جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

- الرقم التسلسلي : 47 / 22

ضوابط المثلي والقيمي في المعاملات المالية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:
- إلياس زين
- هشام كتفي

إشراف الأستاذ:
أ.د/العمري بلاعدة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
أ.د/العمري بلاعدة	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

- الرقم التسلسلي : 47 / 22

ضوابط المثلي والقيمي في المعاملات المالية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:
- إلياس زين
- هشام كتفي

إشراف الأستاذ:
أ.د/العمري بلاعدة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
أ.د/العمري بلاعدة	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه :

السيد(ة): بلعابد زين

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200331456

الصادرة بتاريخ : 2016-04-24 عن دائرة : أولاد دراج

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 171735095464

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة تخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه)

عنوانها: ضوابط المثلي و القيمي في المعاملات المالية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022-06-05

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه :

المسيد(ة): هشام كنفي

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200331097

الصادرة بتاريخ : 2016-04-24 عن دائرة : أولاد دراج

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 171735100132

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: ضوابط الأخلاق والقيم في المعاملات المالية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022-06-05

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

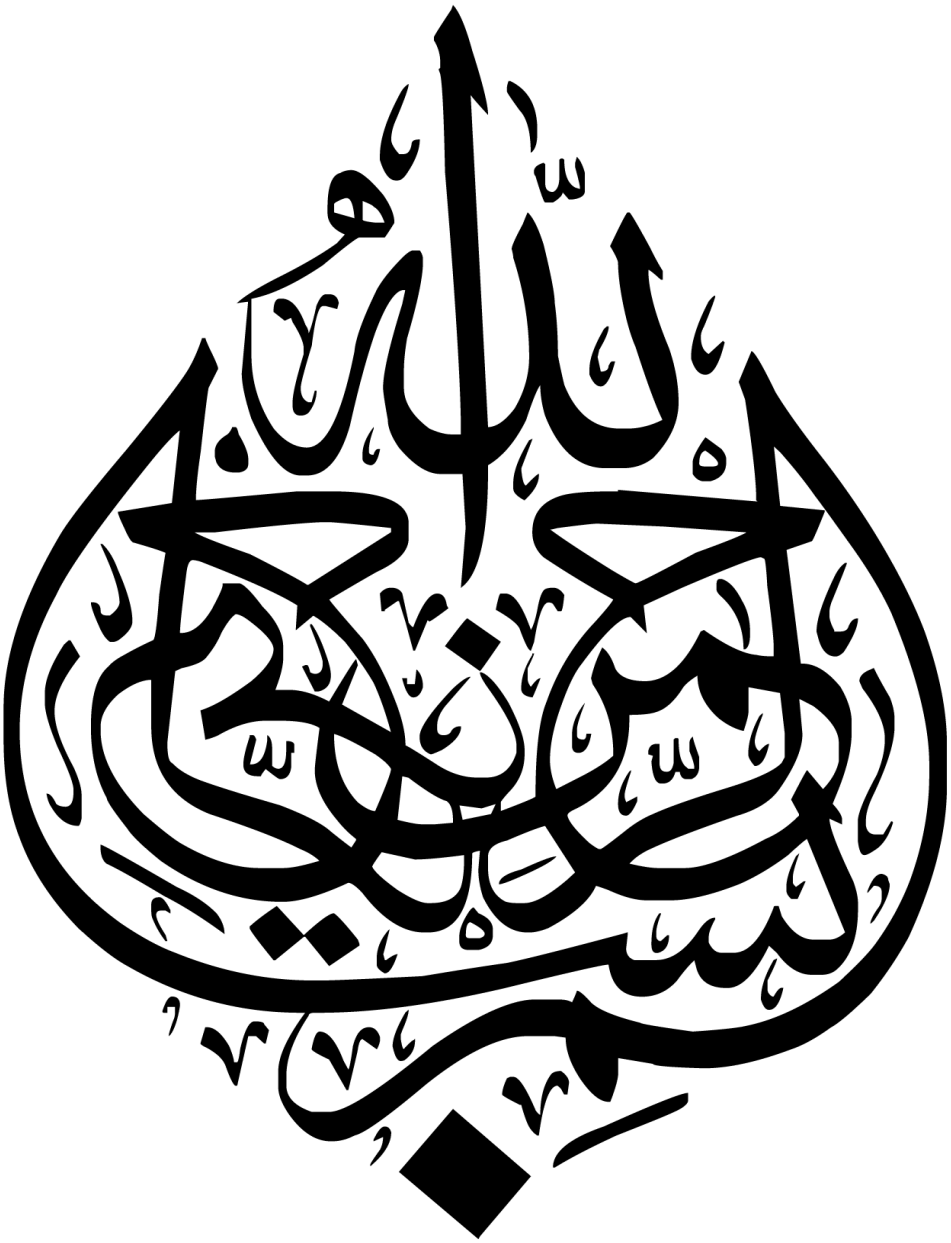
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه لنا على إتمام هذا العمل.

وفائق الشكر والامتنان والتقدير والاحترام للأستاذ الدكتور

العمري بلاعدة

الذي أشرف على هذا البحث من بدايته إلى نهايته،

ناصحا ومرشدا جزاه الله عنا كل خير.

وإلى كل من ساهم في إخراج هذا العمل إلى النور ولو بالدعاء.

إهـــــــــداء

إلى من سعيت دوما لنيل رضاهم

إلى روحهما أهدي هذا البحث، راجيا أن يكون حسنة وصدقة عنهما، إليكما أمي وأبي الحاضرين دوما رغم الغياب.

إلى المرأة المعجزة التي تجعل كل شيء ممكنا بصبرها ودعمها، إليك زوجتي الغالية أهدي هذا البحث.

إلى من حلت بركة وجودهم في حياتي، ومن ملكت ضحكاتهم الجميلة عمري، أهدي هذا البحث،

أولادي:

محمد، فرح حليمة، أبرار (رجاء)

إلياس زين

إهـــــــــداء

إلى الوالدين الكريمين اللذين قال فيهما الله عزّ وجل:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ الإسراء: 23

إلى أمي العزيزة التي وفقت ببركة دعائها

إلى أبي الغالي الذي تعب وكد من أجلي والذي

إن أعدُّ أفضاله عليّ فلن أستطيع أن أحصيها.

إلى من هم سندي وعزتي مشايخي وإخواني

وأخواتي وأصدقائي ومعلمي وأساتذتي.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

هشام كتفي

مختصرات البحث:

م: ميلادي

هـ: هجري

ج: الجزء،

ص: الصفحة

د ط: دون رقم طبعة

د تك دون تاريخ للنشر

د ت م: دون تاريخ ومكان النشر

ت: تُوفِي

مُقَدِّمَةٌ

مقدمـــــــــــــة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليّا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمد عبده ورسوله.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾التوبة (122).

أما بعد:

فإنّ أولى ما تُبذل فيه الأوقات بل الأعمار، طلب العلم، كيف لا وقد قال فيه النبي ﷺ: «ومن سلك طريقا يطلب فيه علما، سلك الله به طريقا من طرق الجنّة، والملائكة تضع أجنحتها رِضاً لطالب العلم، وإنّ العالم ليستغفر له من في السماوات، ومن في الأرض، والحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، إنّ العلماء ورثة الأنبياء، وإنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما، وأورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍ وافرا»[1]، فالعلم الشرعي لا يعدله شيء، فهو سبب لرفع الدرجات، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾ المجادلة:(11)، ومن علوم الشرع، الفقه، وقسّم العلماء هذا الأخير إلى عبادات ومعاملات، والمعاملات منها المالية وغير المالية، فالمالية كالبيع والقرض والشركة، ومن ناحية أخرى قسم العلماء المال إلى عدّة أقسام، ومن هذه الاقسام، المثلي والقيمي، ولا شك أنّ لهذا التقسيم ضوابطا وضعها الفقهاء، ولهذا توجهت رغبتنا نحو دراسة هذا الموضوع تحت عنوان ضوابط المثلي والقيمي في المعاملات المالية.

---

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه، حسن لغيره، **ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا من قبل**، الحديث رقم 88، صحيح ابن حبان، تحقيق: محمد علي سونمر وخالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ-2012م، ج1، ص549-550.

ثانيا: أهمية الموضوع:

- أهمية فقه المعاملات المالية، إذ مَن لَم يعرف البيوع أكل الرّبا شاء أم أبى.
- معرفة ما يحوز وما يحرم في المعاملات المالية التي يكون التعامل فيها بالمال المثلي أو القيمي، وذلك من خلال معرفة ضوابط كل منهما.
- معرفة الضوابط الفقهية، وبالخصوص في المعاملات المالية، تساعد المفتي في إصدار الحكم الصائب في الفتوى.
- حاجة الناس للتعامل بالمال المثلي والقيمي في حياتها اليومية، مما يحتم الكشف عن ضوابط المثلي والقيمي في المعاملات المالية.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في الاطلاع على مدارك العلماء في مسائل المعاملات المالية.
- حاجة معرفة حكم بعض المسائل المستجدة المشابهة للمسائل القديمة، فتكون هذه الدراسة عبارة عن نقطة انطلاق لربط ما استجد بما كان قديماً، كبيع المرابحة مثلا.
- إثراء البحث العلمي في جزئية من جزئيات المعاملات المالية، وهي المثلي والقيمي.

رابعا: أهداف موضوع الدراسة:

- التوصل إلى ضوابط المثلي والقيمي في بعض المعاملات المالية.
- أن يكون بحثنا نقطة انطلاق للنظر في الأمور المستجدة.

خامسا: إشكالية موضوع البحث:

إشكالية هذا البحث تدور حول ضوابط المثلي والقيمي في المعاملات المالية، وعليه فإنّ الإشكالات الرئيسية المطروحة حول موضع البحث هي:

- متى يتحقق المثل في ربا الفضل؟.
- هل يصح قرض المثلي والقيمي؟.
- هل تصحّ المرابحة في المثلي والقيمي؟.
- كيف يضمن المثلي والقيمي؟.

ويتبع هذه الإشكالات الرئيسية مجموعة من الإشكالات الفرعية وهي كالآتي:

- ما الضوابط؟، وما المعاملات؟، وما المال؟، وما المثلي والقيمي؟.

سادسا: المنهج المعتمد في البحث:

سلكنا في هذا البحث منهج الدراسة المقارنة، فتتبعنا ضوابط المثلي والقيمي في بعض المعاملات المالية، في فقه المذاهب الأربعة، مع المقارنة بينها، فكانت دراسة فقيهة مقارنة.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على الإجراءات الآتية:

- تناولنا أبوابا محددة من المعاملات المالية (الرّبا، القرض، المرابحة، الضمان).
- عزونا الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية بين معقوفتين، وكان ذلك في المتن.
- خرجنا الأحاديث النبوية من أحد الصحيحين فإن لم نجد خرجنا من كتب السنن.
- لم نترجم لأيّ علم من الأعلام، وذلك تجنّبا للتطويل، وإثقال الحواشي.

سابعا: الدراسات السابقة:

عند بحثنا عن الدراسات السابقة، وجدنا الدراسات الآتية:

1- المال المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخصص من إعداد الباحث عباس كاشف الغطا، بجامعة بغداد سنة 1413-1992، حيث كان الإشكال الرئيسي لهذه الدراسة هو: مدى عمق الفقه الإسلامي ورَصانة أسس التشريع مقارنة بالقانون الوضعي العراقي، وقد اعتمد الباحث في دراسته على منهج الدراسة المقارنة، حيث قارن بين الفقه الإسلامي وخصوصا فقه آل البيت، والقانون الوضعي العراقي، فتوصل بهذه الدراسة إلى عدّة نتائج أهمها:

أ- أنّ المال يشمل الأعيان والمنافع وبعض الحقوق.

ب- الصفات التي تعتبر في المماثلة يرجع فيها إلى أهل الخبرة لمعرفة أن المدفوع يماثل التالف من الصفات والمنفعة.

ج - الأصل في تردد المال بين المثلية والقيمية هو دفع المثل.

وتتقاطع دراستنا مع هذه الدراسة أنّ كليهما يتناولان المال المثلي والقيمي، إلاّ أنّ دراستنا تناولت ضوابط المثلي والقيمي في بعض المعاملات المالية، ودراسة الباحث تناولت أحكام المثلي والقيمي مقارنة بالقانون الوضعي.

2- بحث حول ضوابط المثلي والقيمي في المعاملات المالية ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا عصرية، للمؤلف إسماعيل كاظم العيساوي، حيث تناول المؤلف في بحثه ضوابط المثلي والقيمي في الربا والشركة والمرابحة والقرض وقاعدة الضمان.

وتتقاطع دراستنا مع هذا البحث في بعض الأبواب المتناولة، كربا الفضل والقرض، إلا أن دراستنا تناولت هذه الأبواب بشكل مختلف، من حيث عرض أقول المذاهب وعزوها، مع الاقتصار على المذاهب المتبوعة دون غيرها.

ثامنا: الصعوبات والعوائق:

- عدم توفر نسخ ورقية لبعض المصادر الهامة، كالكتب الفقهية المشهورة في المذاهب الأربعة كالمغني، وردّ المحتار، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، وروضة الطالبين وعمدت المفتين، مما يحتم الرجوع إلى النسخ الإلكترونية وتحمل بعض سلبياتها.
- التقيد بعدد صفحات البحث مما يفرض عليك عدم البسط في مسائل تحتاج البسط أكثر.

تاسعا: الخطة العامة للبحث:

بناءً على ما تفرضه إشكالية البحث المتقدمة، وما توفر لدينا من مادة علمية تم تناول الموضوع في فصلين وفق الخطة الآتية:

الفصل الأول: وهو تعريف بمصطلحات البحث، وفيه مبحثان: المبحث الأول: مفهوم المعاملات المالية، وقدمنا تعريف المعاملات المالية على تعريف الضوابط والمثلي والقيمي رغم أن عنوان البحث يقتضي العكس، وذلك ليسهل على القارئ حسن التصور، ولا يَحسُن كذلك أن نعرف المال المثلي والقيمي ثم نوضح أنّه من أقسام المال بعد ذلك، أما المبحث الثاني ففيه مفهوم الضوابط والمثلي والقيمي.

الفصل الثاني: ويتكون من مبحثين، المبحث الأول: المثلي في ربا الفضل والمثلي والقيمي في القرض، والمبحث الثاني تطرقنا فيه للمثلي والقيمي في المرابحة والضمان.

الفصل الأول

التعريف بمصطلحات الدراسة

تمهيد

المبحث الأول: مفهوم المعاملات المالية

المطلب الأول: تعريف المعاملات

المطلب الثاني: تعريف المال وأقسامه

المبحث الثاني: مفهوم الضوابط والمثلي والقيمي

المطلب الاول: تعريف الضوابط

المطلب الثاني: تعريف المثلي والقيمي

خلاصة الفصل الأول

تمهيد

سنتناول في هذا الفصل مدلول مفردات البحث، فنعرف مفهوم المعاملات، ثم مفهوم المال وأقسامه، ثم مفهوم الضوابط، ثم مفهوم المثلي والقيمي، ثم نختم الفصل بأهم النتائج.

المبحث الأول: مفهوم المعاملات المالية

المطلب الاول: تعريف المعاملات

أولا: المعاملة لغة: جمع معاملة وهي مأخوذة من عاملت الرَّجُل أُعامِله معاملة[1].

المعاملة بِضم الميم وفتح الثانية، التَّعَامُلُ مَع الغير[2]

ثانيا: المعاملات اصطلاحا:

هي الأحكام الشرعية المنظِّمة لِتَعامل النّاس في الدنيا[3]

وقِيل هي: الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل النّاس في الأموال[4]

وقِيل في تعريفها أيضاً: كل العقود التي تقوم على المال، كالبيع والشراء والإجارة والشركة والمقاولات والقُروضِ والوديعة والقسْمة، وما إلى ذلك من سائر العُقود التي تنشأُ عنها حُقُوق مالية[5]

نلاحظ أن التعريف الأول للمعاملات تعريف عام، لأنّه متعلِّق بالأموال وغيرها، بينما التعريف الثاني والثالث، متعلق بالأموال فقط، وشامل لجميع أنواع المعارضات والتبرعات، والإسقاطات، فيقتصر على أحدهما دون التعريف الأول.

---

(1) ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري (ت711)، **لسان العرب**، دار الصادر، بيروت، ط2، 1414هـ، ج33، ص476.

(2) أحمد مختار عبد الحميد عمرات 1424، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 1426هـ-2006م، ج2، ص1556.

(3) محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ، **معجم لغة الفقهاء**، دار النّفائس، ط2، 1408هـ-1988م، ص338.

(4) المرجع نفسه، ص330.

(5) محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، ط6، 1427هـ-2008م، ص12.

المطلب الثاني: تعريف المال وأقسامه:

الفرع الأول: تعريف المال

أولا: المال لغة: ما ملكته من جميع الأشياء... وفي الحديث «نهى عن إضاعة المال»[1] قِيْل أراد به الحيوان أي يُحْسِنُ إليه ولا يهمله، وقيل إضاعته وإنفاقهُ في الحرام والمعاصي.[2]

تَموّل مالا، اتخذهُ...، فقول الفقهاء ما يُتَمَوَّلُ به أي ما يعدُّ مالا في العُرف، والمال عند أهل البادية النَّعَمُ.[3]

قال ابن الأثير: «المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على ما يُقْتَنَى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم»[4]

قال ابن فارس: «سمي مالاً، لأنّه يَمِيلُ إليه النّاس بالقلوب».[5]

والمال يؤنّث، قال الجوهري: «وذكر بعضهم أنّ المال يؤنّث وأنشد لحَسَّانَ:

المالَ تُزري بأقوامٍ ذَوي حَسَب *** وَقَد تُسوِّدُ غَير السَّيِّدِ المالُ[6]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب الخصومات**، باب من رد أمر السّفيه والضعيف العقل، الحديث رقم 2282، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البنا، دار ابن كثير اليمامة، دمشق، ط5، 1414هـ-1993م، ج2، ص850.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، المرجع السابق، ج11، ص645.

(3) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت)، ج2، ص586.

(4) ابن الأثير: محمد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ). ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، 1399هـ-1979م، ج4، ص373.

(5) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا القزويني، (ت 395)، **حلية الفقهاء**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م، ص123.

(6) الزبيدي: محمد مرتضى الحسني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء، (د ط)، 1965هـ-2001م (أعوام النشر)، ج3، ص427.

ثانيا: المال اصطلاحا: اختلفت تعاريف الفقهاء للمال

– **فعند الحنفية** جاء في رد المحتار: المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو ببعضهم.[1]

وجاء في مجلة الأحكام العدلية المادة 126: المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول.[2]

فتبين من هذا أنّ الحنفية يشترطون لتَحقّق المالية في الشيء أمرين:

الأول: أن يكون الشيء مما يمكن حِيَازتهُ أو ادخاره، فالمنافع كسكنى الدار وركوب الدابة لا تعتبر مالا، لأن المنافع لا يمكن حيازتها وادخارها...

الثاني: أن يكون الشيء مما له قيمة مادية بين الناس، فيخرج بذلك حَبّةُ القمحِ والأرز، فإنه لا ينتفع بها وحدها عادة.[3]

– **وعند المالكية:** هو ما يقع عليه المِلك، ويَسْتَبِدُّ به المَالِك عن غيره إذا أخذه من وجهه.[4]

وقال ابن العربي في تعريفه: «هو ما تَمتدُّ إليه الأَطماع، ويصلح عادةً وشرعاً الانتفاع به».[5]

– **وعن الشافعية:** ماكان منتفعا به أي مُعدّاً لأن يُنْتَفعَ به.[6]

وقيل هو: «ماله قيمة يباع بها وتَلْزَمُ مُتْلِفَهُ، وان قَلّت، ومالا يَطْرَحُهُ النَّاس مثل الفِلْس وما أشبه ذلك.[7]

---

(1) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت 1252هـ)، **رَدُّ المحتار**، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1386هـ-1966م، ج4، ص501.

(2) **مجلة الأحكام العدلية**، (د ط)، (د ت)، ص32.

(3) ديبان محمد الديبان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، (د ن)، ط2، 1423هـ، ج1، ص115.

(4) الشاطبي: أبو إسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت790)، **الموافقات**، تحقق أبو عبيدة مشهور حسن آل سليمان، دار عثمان ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م، ج2، ص36.

(5) ابن العربي: ابو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري (ت543)، **أحكام القرآن**، تعليق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، العلمية، بيروت، ط3، 1424-2003، ج2، ص107.

(6) الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت794)، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ-1985م، ج3، ص222.

(7) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمان السيوطي (ت911)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1،1403هـ-1983م،ص367. 1983م،ص367.

- **وعند الحنابلة:** مافيه مَنْفعة مباحة لغير حاجةً أو ضرورة.[1]

وقيل هو: مايباح نَفْعُه مُطلقا، أو اقتناؤُهُ بلا حاجة.[2]

من تعريفات الجمهور –المالكية والشافعية والحنابلة– يظهر أنّهم يشترطون في المال أن يكون فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً في حال السعة والاختيار وهو مايتموّلُه النّاس عادة.[3]

– إذا نظرنا في التعاريف السابقة يَتَبيّنُ لنا أن المالكية والشافعية والحنابلة توسعوا في تعريف المال فأدخلوا فيه الأعيان والمنافِع، والمَنافِعُ جَمْعُ منفعة، وهي في اللغة: كلُّ ما يُنْتَفَعُ به.[4]

واصطلاحا: هي عَرْضٌ يَقوم بالعيّن،[5]، أو هي مالايمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة، يمكن استيفاؤُه، غير جزءٍ مما أضيف إليه.[6]

بينما الحنفية قصروا المال على الأعيان فقط، ولم يعتبروا المنافع أموالاً في حدِّ ذاتها.

غير أنّهم –الحنفية– يعتبرون المنافع أموالاً متَقوّمَةً إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة، وذلك على خلاف القِياس.[7]

وعرّفه–المال– بعض المعاصرين، كعبد السلام العبادي بقوله: «ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والإختيار»[8]، وعرفه علي محيي الدين القره داغي بقوله: «كل عين، أو حق له قيمة مادية أو منفعة عرفا».[9]

---

(1) المرداوي: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت880)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق عبد الله بن عبد الممحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر لطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1415هـ–1995م، ج11، ص23.

(2) ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت976)، **منتهى الإرادات**، تحقيق عبد الله بن محمد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ–1999م، ج2، ص254–255.

(3) الأمانة العامة للأوقاف–الكويت–، **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، ط1، 1439هـ–2018م، ج1، ص385.

(4) جمع من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د ط)، (د ت)، ج2، ص942.

(5) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي شهيل السرخسي (ت483)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1414هـ–1993م، ج11، ص80.

(6) الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري (ت894)، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية**، المكتبة العلمية، 1350هـ، ص 396.

(7) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت–، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار الصفوة، مصر، ط1،(د ت)، ج36، ص32.

(8) عبد السلام العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الأقصى، الأردن، ط1، 1975م، ج1،ص179.

(9) علي محيي الدين القره داغي ، **مقدمات في المال والملكية والعقد**، درا البشائر، بيروت، ط 2، 1434 هـ - 2013 م، ص 24

الفرع الثاني: أقسام المال

قسم العلماء المال إلى عدّة أقسام، وبعدّة اعتبارات:

1-باعتبار إباحة الإنتفاع به وحرمته:

ينقسم المال باعتبار إباحة الانتفاع به وحرمته إلى متقوم وغير متقوم:

فالمتقوم: ماكان محرزاً بالفعل وأباح الشرع الإنتفاع به،[1] كالقمح والشعير.

وغير المتقوم: ما لم يَجُزْ بالفعل، أو ما لا يتاح الإنتفاع به شرعا إلا في حالة الإضطرار[2]، كالميّتة والخمر.

2-باعتبار استقراره في محله وعدم استقراره:

ينقسم المال باعتبار الإستقرار في محل وعدم الإستقرار إلى عقّارٍ ومنقولٍ

فالعقار: ما لاينقل ولا يُقول في العادة كالأرض وما اتصل بها اتصال قرار.[3]

والمنقول: هو كل مايمكن نقله وتحويله، فيشمل النقُود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات.[4]

3-باعتبار بقاء عينة بالإستعمال وعدم بقائها:

ينقسم المال باعتبار عينة بالإستعمال وعدم بقائها إلى مالٍ استهلاكي ومال إستعمالي:

فالاستهلاكي: هو الذي لايمكن الإنتفاع به إلا باستهلاك عينه، كأنواع الطعام.[5]

والإستعمالي: هو ما يتمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه كالعقارات.[6]

4-باعتبار تماثل آحاده أو أجزاءه إلى مثلي وقيمي: وهو محل دراستنا، وسنتطرق لتعريفهما في المبحث الموالي.

---

[1] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، الجزائر، ط1، 1412هـ-1991م، ج4، ص44.

[2] المرجع نفسه.

[3] محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، المرجع السابق، ص397.

[4] **مجلة الأحكام العدلية**، المرجع السابق، ص31.

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص44.

[6] المرجع نفسه، ج4، ص55.

المبحث الثاني: مفهوم الضوابط والمثلي واللقيمي

المطلب الأول: تعريف الضوابط

أولا: الضوابط لغة

الضوابط جمع ضابط، مأخوذة من ضَبَطَهُ ضَبْطاً، من باب ضَرَبَ، حَفِظَهُ حِفْظاً بَليغاً، ومنه قيل ضبطت البلاد وغيرها، إذا قمت بأمرها قياما ليس فيه نقصاً.[1]

والضبط لزم الشيء وحبسه[2]، والضّابِط: الحازم الضابط للأمور[3]، والضَّابِط القوي في عمله.[4]

ثانيا: الضوابط اصطلاحا

يطلق الضابط عند الفقهاء على عدّة معانٍ منها:

1-حكم كلّي ينطبق على جزئياته[5].

2-قضيّة كلّية فقهية تنطبق على فروع كثيرة من باب واحد.[6]

3-تطلق الضوابط الفقهية على الشروط والأسباب المتعلّقة بأمر من الأمور[7]

يلاحظ أنَّ المعنى الأول تشترك فيه القاعدة والضّابِط بينما المعنى الثاني يختص بالضَّابط فقط، أمّا المعنى الثالث فهو معنى مغاير لمعنى الثاني، ويمكن التفريق بين الضابط والقاعدة بأمور منها:[8]

---

(1) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المرجع السابق، ج2، ص357.

(2) ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج7، ص340.

(3) أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة، (د ط)، 1378هـ-1959م، ج3، ص529.

(4) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المرجع السابق، ج3، ص72.

(5) محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص281.

(6) محمد بن محمد الجابر الهاجري، **القواعد والضوابط في الضمان المالي**، دار كنوز اشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1429هـ-2008م، ص56.

(7) إسماعيل كاظم العيساوي، **بحوث فقهية في قضايا عصرية**، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 1436هـ-2015م، ص289. ص289.

(8) ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر علي الأنصاري (ت804)، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، ط1، 1431هـ-2010م، ج1، ص34.

1- أنّ القاعدة الفقهية تجمع فروعا من أبواب شتّى، وأمّا الضّابط فإنَّه يجمع فروعاً من باب واحد، مثال ذلك قاعدة الأمور بمقاصدها، تعتبر قاعدة لأنّها تَدْخُلُ في جميع أبواب الفقه، فمثلا نأخذ منها وجوب الصلاة في باب الصلاة، ونأخذ منها في العقود كالبيع ونحوه أن المقاصد مُعْتَبَرَةٌ، ونأخذ منها في الجنايات الفرق بين القتل العمد والخطأ، بينما الضوابط الفقهية تكون خاصة بباب واحد ذلك كقاعدة النفل لا يقتضي واجباً، فقهذ ضابط فقهي متعلّق بباب نوافل الصلاة، وقاعدة كل عقد تَقَاعَدَ عنه مقصوده، بَطل من أصله، فهذا ضابط فقهي يختص بباب واحد، وقولهم كلّ ميتة نجسة إلاّ السمك والجراد، فإنّه ضابط فقهي، لأنّه يتعلّق بباب النجاسات فقط.

2- أنّ القاعدة الفقهية محلّ اتفاق في الغالب بين المذاهب، أما الضابط فيختص بمذهب معين، بل هناك بعض الضوابط تكون من وجهة نظرِ العلماء في مذهب معيّن يخالفه آخرون في نفس المذهب.

3- أن القاعدة الفقهية فيها الإشارة لمأخذ الحكم ودليله، فقولنا مثلا: الأمور بمقاصدها، فيه إشارة لمأخذ الحكم، وهو الدليل الوارد في ذلك، وهو حديث: «إنّما الأعمال بالنيّات»[1]، فيما الضابط الفقهي لايشير إلى مأخذ المسألة ودليلها، بل هو أمر كلّي يضبط جزئيات شتى في باب معين دون الإشارة إلى مأخذه النّصي.

المطلب الثاني: تعريف المثلي والقيمي

الفرع الأول: تعريف المثلي

أولا: المثلي لغة

مثل كلمة تسوية، يقال هذا مِثْله وَمَثَلُه كما يُقال شِبْهه وَ شَبيهَهُ [2]

وجاء في المصباح المنير، المثل يستعمل على ثلاثة أوجه، بمعنى الشَّبه، وبمعنى نفس الشيء وذاته، وَزَائدة [3]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب بدء الوحي**، باب كيف كان بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ ، الحديث رقم (1)، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ-1993م، ج1، ص3.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج11، ص610.

[3] الفيومي، المصباح المثير في غريب الشرح الكبير، المرجع السابق، ج2، ص563.

المثل الشَّبيه والنظير.[1]

مِثْليٌّ أي له مِثلٌ شكلا وصورة من أصل الخِلْقَةِ [2]

كما أن لفظ المثل ورد في القرآن الكريم في عدّة مواضع قَالَ تَعَالَىٰ:﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ (ابراهيم، 11)، وقال عزّ من قائل ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة، 194)، أي خذوا حُقوقكم، واقتصوا بدون زيادة وتجاوز[3] أي لاتزيدوا على المثل[4] وقال جل شأنه: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ (البقرة، 23)، أي مثل نظم القرآن وفصاحته وإخباره بالغيب الصادق ونحوه [5]

ثانيا: المثلي اصطلاحا

تناول الفقهاء المثلي بعدّة تعريفات:

- فعند الحنفية هو: ما يوجد في السوق بلا تفاوت يُعتد به.[6]
- وعند المالكية هو: المكيل الموزون والمعدود الذي لا تختلف أعيان عدده[7]
- وعند الشافعية:

قال النووي: في ضبط المثلي أوجه:

أحدها: كل مقدّر بكيل أو وزن فهو مثلي، وينسب هذا النص للشافعي...

والثاني: يزاد مع هذا جواز السلم فيه.

---

[1] مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج2، ص854.

[2] الفيومي، المصباح المثير في غريب الشرح الكبير، المرجع السابق، ج2، ص560.

[3] علي محي الدين القره داغي، **قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي**، دار البشائر الإسلامية،ط2،1437هـ-2016م،ص13.

[4] ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمان بن تمام بن عطية الأندلسي، **تفسير ابن عطية**، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ، ج1ن ص264.

[5] علي محيي الدين القره داعي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص13.

[6] ابن عابدين، رد المحتار، المرجع السابق، ج6، ص185.

[7] عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت1299)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، (دط)، 1409هـ-1989م، ج7، ص90.

والثالث: زَاد القفّال وآخرون اشرَاك جواز بعضه بِبَعْضٍ.

والرابع: مَا يُقسم بين الشَّرِيْكَيْنِ من غير تقويم.[1]

ثمّ ناقش هذه الوجوه وقال: «الأحسن أن يقال: المثلي ما يحصرهُ كيلٌ أو وزنٌ ويجوز السَّلم فيه»[2].

– وعند الحنابلة هو: كلّ مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصحّ السَّلم فيه.[3] (لاصناعية فيه، أي المكيل... أو الموزون، "مباحة" خرج أواني الذهب والفضّة فَتُضمنُ بِوزنها لِتَحْريم صِياغتها.[4]

عند النظر في التعريفات نلاحظ أن الحنفية توسعوا في المثلي، فكل موجود في السوق دون تفاوت يُعتدُّ به فهو مثلي، فالمكيل والموزون والمعدود والمذروع كلها مثليات، وأقل منهم توسعا المالكية حيث ضبطوا المثلي، بالمكيل والموزون والمعدود الذي لاتختلف أعيانه، وضيّقَ الشافعية في المثلي فقالوا كل ما يحصره وزنٌ أو كيل ويجوز السلم فيه، وأضيق من الشافعية الحنابلة، حيث حصروا المثلي في المكيل والموزون الذي يصح السّلم فيه، لاصناعية فيه مُباحة.

أما تعريف المثلي عند العلماء المعاصرين فلا يختلف كثيراً عن تعريف العلماء القدامى:

– فعرفه نزيه حماد بقوله: «ما تماثلت آحاده أو أجزاءه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يُعتدّبه، وكان له نظير في الأسواق».[5]

– وجاء تعريفه في الموسوعة الفقهية الكويتية: «المثلي مايوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتدّ به».[6]

---

[1] النووي: أبو زكرياء محيي الديني حيى بن شرف النووي (ت676)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3ن1412هـ–1991م، ج5، ص18.

[2] المرجع نفسه، ج5، ص19.

[3] ابن النجار، منتهى الإرادات، المرجع السابق، ج3، ص159–159.

[4] البهوتي: منصور يونس بن ادريس البهوتي (ت1051)، **دقائق أولى النهي لشرح المنتهى**، عالم الكتب، بيروتنط1، 1414هـ–1993م، ج2، ص317.

[5] نزيه حماد: **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار البشير، جدّة، السعودية، ط1، 1429هـ–2008م، ص402.

[6] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت–، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج36، ص35–36.

– ويرى علي القرّه داغي، أن المثلي لايمكن أن نضع له تعريفاً جامداً، فهو يتغير من باب إلى باب، وصاغ له تعريفا عاماً، حيث يقول: «إذا ألقينا نضرة فاحصة في موارد المثلي في كتب الفقه وأبوابه، نجد أنّ معناه يختلف حسب وقوعه في أبواب الفقه.

فمثلا : نجد جمهور الفقهاء يعرفونه في بابي القرض والغصب بما هو يُباع –حسب العرف– بالكيل، أو الوزن، في حين نجدهم يَعتبرون النعامة مِثْلاً للبَدْنَةِ، والحمامة مِثْلاً للشاة في باب الحجِّ، كما أنَّ لهم نظرة أخرى إليه في باب الربا والبيع، ومن هنا فلا يمكن أن ينسحب تعريفهم له في باب القرض مثلا إلى باب آخر، وحينئذ إما أن نحتفظ بهذه الخصوصيات، أو نضع تعريفا عاما مستنبطاً، وهو في نظرنا: المثلي كل ماكان له شبه بآخر بحيث يكون الرّدّ به أو اعتباره يحقق العدالة، ولذلك فالمعيار فيه تحقيق العدالة ولا يمكن تحديده بشكل جامد». [1]

وعلى هذا يكون التعريف المختار هو تعريف القره داغي إذا تكلّمنا على معنى المثلي في جميع أبواب الفقه، وإذا أردنا باباً بِعَينه كالربا مثلا يكون له تعريفاً خاص به، ومثله باقي الأبواب التي يذكر فيها المثلي.

ومن أمثلة المثلي، القمح والشعير في المكيلات، والذهب والفضة والحديد في الموزونات ، والقماش في المذروعات، والبيض والجوزُ في المعدودات، وما تنتجه المصانع الآلية من مصنوعات، إذا كانت من نوع واحد، كالكتاب من نفس دار النشر ولنفس المؤلف.

الفرع الثاني: تعريف القِيَّمِي

أولا: القِيَّمِي لغة

القِيَّمِي بكسر القاف والميم وتشدّيد الياء نسبة إلى لفظ القيمة. [2]

والقيمة الثمن الذي يُقَاوَمُ به المتاع أي يَقوُمُ مَقَامَهُ، والجمعُ القِيَّمُ مثل سِدْرةٍ وَسِدَرٍ، وشيء قيمي نسبة إلى القيمة على لفظها، لأنه لاوصف له ينضبط به في أصل الخلقة حتى ينسب إليه.[3]

---

[1] علي محيي الدين القرة داعي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص17–18.

[2] محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص374.

[3] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المرجع السابق، ص520.

فالقِيَّمِي: ماليس له مثل متداول بين النّاس.[1]

ثانيا: القِيَّمِي اصطلاحا

القِيَّمِي: ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التَفاوتِ المعتدّ به في القيمة. [2]

وقيل هو: «ما اختلفت آحاده وتفاوتت أفراده، بحيث لايقوم بعضه مقام بعض بلا فرق، أو كان من المثليات المتساوية الآحاد التي انعدم نظيرها في السوق.»[3]

يلاحظ في هذا التعريف الإشارة إلى تحول المثلي إلى قيمي وذلك إذا انعدم من السوق مثلا، وسنتطرق لهذا في باب القرض والغصب.

ومن أمثلة القيمي: كل الأشياء القائمة على التغاير في النوع أو في القيمة، أو فيهما معاً كالحيوانات المتفاوتة الآحاد من الخيل والإبل والبقر والغنم ونحوها، وكذلك الدرر والمصنوعات اليديوية من حليّ وأدوات وأثاث منزلي، التي تتفاوت في أوصافها ومقوماتها، ويتميز كل فرد منها بمزايا لاتوجد في غيره حتى أصبح له قِيْمةٌ خاصة به.

ومنها أيضا المثليات التي فقدت في الأسواق أو أصبحت نادرة كبعض المصنوعات القديمة التي انقطعت من الأسواق، وأصبح لها اعتبارٌ خاصٌ في قيمتها بنقلها إلى زمرة القيميّات، وكذا كل وَحْدَةٍ لم تعدْ متساوية مع نظائرها من وحدات المثلي، بأن نقصت قيمتها لعيب أو استعمال أو غير ذلك، فإنّها تصبح من القيّميّات كالأدوات والآلات والسيارات بعد استعمالها وذلك لتغيّر أوصافها وقيمها. [4]

---

[1] مجلة الأحكام العدلية ، المرجع السابق، ص33.

[2] محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص374.

[3] نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص374.

[4] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت–، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج36، ص36.

ملخص الفصل الأول:

أهمّ النتائج:

1- المعاملات هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال.

2- جمهور العلماء يعتبرون المنافع أموالاً، خلافا للحنفية الذين لايعتبرونها أموالاً، إلا إذا وقع عليها عقد معاوضة، فتعتبر حينئذٍ مالاً.

3- قسم العلماء المال بعدة اعتبارات، ومن هذه الإعتبارات تماثل آحاده أو أجزاءه،وعدم تماثلها، فما تماثلت آحاده أو أجزاءه يسمى مثليا، وما تفاوتت آحاده أو أجزاءه يسمى قِيّميا.

4- مدلول المثلي يختلف باختلاف أبواب الفقه، فله معنى في الربا، مغاير لمعناه في القرض.

5- يعتبر الحنفية من الموسعين في مايطلق عليه مثلي، ثم يليهم المالكية، ثم الشافعية فالحنابلة.

6-القيمي ما لا يوجد له مثلٌ في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المُعتدُّ به.

الفصل الثاني

أحكام المثلي والقيمي من حيث الضوابط

تمهيد

المبحث الأول: المثلي في ربا الفضل والمثلي والقيمي في القرض

المطلب الأول: المثلي في ربا الفضل

المطلب الثاني: المثلي والقيمي في القرض

المبحث الثاني: المثلي والقيمي في المرابحة والضمان

المطلب الأول: المثلي والقيمي في المرابحة

المطلب الثاني: المثلي والقيمي في الضمان

خلاصة الفصل الثاني

تمهيد:

سنتناول في هذا الفصل، المثلي في ربا الفضل، ثمّ المثلي والقيمي في القرض، ثم المثلي والقيمي في المرابحة، ثم المثلي والقيمي في الضمان، ثم نختمه بأهم النتائج.

المبحث الأول: المثلي في ربا الفضل والمثلي والقيمي في القرض

المطلب الأول: المثلي في ربا الفضل

الفرع الأول: تعريف ربا الفضل وحكمه

أولا: تعريف ربا الفضل

ربا الفضل: هو بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً.[1]

وقيل هو: زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي.[2]

فيفهم من التعريفين أنَّ هناك أجناس خاصة يدخلها ربا الفضل، كما أنّ هناك معيارا شرعيا، منظما لهذه الأموال الربوية.

ثانيا: حكم ربا الفضل

ربا الفضل محرّم بالكتاب والسنة والإجماع.

1-من القرآن: ربا الفضل محرّم بنص الكتاب، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ البقرة (275).

2-من السنّة: ومن السنّة قوله ﷺ: «الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثلاً بمثلٍ سواءاً بسواء، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ».[3]

3-من الإجماع: قال النووي: «وقد اجتمع المسلمون على تحريم الرّبا في الجملة»[4] وقال ابن حزم: «واتفقوا على أنّ الرّبا حرام».[5]

---

(1) محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص216.

(2) الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، **مجلة البحوث الإسلامية،** (د ت م)، (دط)، ج10، ص93.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، **كتاب المساقات،** باب الصرف، الحديث رقم 1567، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1374هـ-1955م، ج3، ص1211.

(4) النووي: أبو زكرياء محي الدين شرف النووي، **المنهاج شرح مسلم بن الحجاج،** دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج11، ص9.

(5) ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456)، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،** دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، (د ت)، ص89.

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنّ الستّة الأصناف، متفاضلاً يداً بيدٍ ونسيئه لا يجوز أحدهما، وهو حرام، وأجمعوا على أنّ المتصارفين إذا تفرّقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسدٌ».[1]

الفرع الثاني: خلاف الفقهاء في القياس على الأصناف الربوية

اختلف الفقهاء في القياس على الأصناف الربوية من عدمه، فقال جماعة وهم جمهور العلماء، يلحق بها غيرها من الأصناف المشارك لها في العلّة، قال السّرخسي: «اتفق فقهاء الأمصار رحمهم الله تعالى على أنّ حكم الرّبا غير مقصور على الأشياء الستّة، وَإنَّ فيها معنىً يتعدّى الحكم بذلك المعنى إلى غيره من الأموال».[2]

وقال الغرياني: «وألحق العلماء بهذه الأصناف الستّة المنصوص عليها في الحديث ما كان مثلها مشاركاً لها في علّة التحريم».[3]

وقال أهل الظاهر لا يلحق بهذه الأصناف المذكورة في الحديث غيرها، قال ابن القيم: «فطائفة قصرت التحريم عليها، وأقدم من يُروى عنه هذا، قتادة وهو مذهب أهل الظاهر».[4] ، وقال النووي: «فقال أهل الظاهر لا ربا في غير هذه الستّة بناءً على أصلهم في نفس القياس».[5]

الفرع الثالث: خلاف الفقهاء في علّة الأصناف الربوية

اختلف الفقهاء القائلين بالقياس على ما ذكر في الحديث من الأصناف في علّة الربا، قال عليش: «واختلفوا في العلّة المقتضية للمنع حتى يقاس عليها، وقد اختلف فيها على عشرة أقوال»،[6] وسنقتصر على ذكر المشهور أو الأصح عند المذاهب الأربعة.

---

(1) ابن المنذر،: محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م، ص97.

(2) السّرخسي: محمد أحمد بين أبي سهيل السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (دط)، 1414هـ-1993م، ج12، ص112.

(3) الغرباني: مدونة الفقه المالكي وأدلّته، المرجع السابق، ج4، ص21.

(4) ابن القيّم: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيّم الجوزية، **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام وابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، ج2، ص104.

(5) النووي، **المنهاج شرح مسلم بن الحجاج**، المرجع السابق، ج11، ص9.

(6) عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، المرجع السابق، ج5، ص3-4.

المذهب الأول:

علّة ربا الفضل في الأصناف الأربعة –القمح والشعير والتمر والملح– هي الاقتيات والادّخار، أي كونه يصلح قوتا يعيش عليه الإنسان ويُدخّر عند الحاجة[1]، وألحق بالاقتيّات إصلاح المقتات.[2]

وأمّا العلّة في الذهب والفضّة فهي: كونها رؤوسا للأثمان وقيماً للمتلفات، وهي تعرف عندهم بالقاصرة[3]، والعلّة القاصرة هي التي لا يتعدّى بها محالُّها أي لا يقاس عليها غيرها.

وهذا مذهب المالكية، قال خليل في مختصره: «علّة طعام الرّبا اقتيّات وادّخار».[4]

فكلّ مقتات مدّخر اتحد جنسه يحرم ربا الفضل فيه، فيجري ربا الفضل في الأرز والدّخن والعدس والحمص والزبيب وغيرها، لقوله ﷺ: «مِثلاً بمثلٍ»[5]، قال عليش: «فاتحاد الجنس هو المعتبر في تحريم ربا الفضل بين الطعامين واختلافه هو المعتبر في إباحته بينهما»[6] لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ».[7]

ومعرفة الجنس الواحد في الجنسين قياسا على الأشياء الأربعة المنصوص عليها في الحديث المتقدّم على اتحاد المنافع، فما اتحدت منافعه من الأشياء والسلع أو تقاربت يُعدّ جنسا واحداً، كالقمح مع دقيقه، يجوز بيعه متماثلا ويحرم بيعه متفاضلا.[8]

فالسلعة المقتاتة المدخرة المتحدة الجنس، والعبرة في الجنس باتحاد المنفعة أو تقاربها، يجوز بيعها مثلا بمثل، ويمنع بيعها متفاضلة، فالمثليات هي التي تباعُ مثلاً بمثل، وهي عند المالكية كلّ مقتاتٍ مدَّخر اتّحد جنسه.

---

(1) الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، المرجع السابق، ج4، ص22.

(2) عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، المرجع السابق، ص3-4.

(3) ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت559)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، اعتنى به محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 1429هـ-2008م، ج2، ص132.

(4) خليل بن إسحاق المالكي (767 ت)، مختصر العلامة خليل، تحقيق عماد قدري، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1، 1433هـ-2012م، ص 139.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، سبق تخريجه، ص 22.

(6) عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، المرجع السابق،ج5، ص5.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، سبق تخريجه، ص 22.

(8) الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، المرجع السابق، ج4، ص22.

فضابط المثل عند المالكية هو القوت المدخر المتحد في الجنس.

أدلّة المذهب الأول: استدلّ أصحاب هذا المذهب بأدلّة منها:

1- نبّه النبيّ ﷺ بالربويات الأربع على باقيها.

فنبّه بالبر على كلّ مقتات في حال الرفاهية ويدخل في ذلك اللحم بأنواعه والأرز والعلس –نوع من البرّ– والبيض والألبان ومشتقاتها، والزبد والجبن.

ونبّه بالشعير على كلّ ما يقتات في حال الشدّة، ويشمل الذرّة والدخن (البشنة والقصب، وما كان من نوعيهما من الحبوب)، والسلت والقطاني، وهي كلّ ماله مزودٌ من البقول (الفول والعدس والحمص والترمس واللوبيا والبسيلة والجلبان).

ونبّه بالتمر على كلّ ما يقتات وفيه حلاوة، ويستعمل فاكهة، الزبيب والتين والزيتون والزيوت، وأنواع العسل والسكر والأنبذة.

ونبّه بالمِلح على سائر مصلحات الطعام كالبصل والثوم والخلّ والتوابل والمرق والكزبرة، والكمون والكراويا، فكلّ هذه الأشياء المذكورة إمّا قوت أو مصلح للقوت.[1]

2- الغاية من تحريم الرّبا هي دفع الغّبن الذي يقع بين الناس، وحِفظاً لأموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعاش وهي الأقوات.[2]

<u>مناقشة أدلّة المذهب الأول:</u>

- قولكم أنّ القوت في الثلاثة علّة، وما يصلح القوت في الملح علّة، يؤدي إلى التفريق بين الأصل وعلّتين مختلفتين، وقد اتفقوا أنّه معلل بعلّة واحدة، ولو جاز تعليل الأصل بعلّتين لجاز إسلاف الملح في القمح والشعير والتمر لاختلافهما في العلّة، كما يجوز إسلاف الذهب والفضة في الأربعة–القمح والشعر والتمر والملح– لاختلاف العلّة، وقد جاءت السنّة وانعقد الإجماع على خلاف هذا.[3]

---

[1] الغرياني، **<u>مدونة الفقه المالكي وأدلّته</u>**، المرجع السابق، ج4، ص29.

[2] ينظر: ابن رشد الحفيد، **<u>بداية المجتهد ونهاية المقتصد</u>**، ج2، ص 134.

[3] ينظر: الماوردي، **<u>الحاوي الكبير</u>**، ج5، ص160-161.

– قولكم في تعليل الملح وما يلحق به، بمصلح القوت، فإن كنتم تقصدون جميع الأقوات، فالتمر والزبيب قوتان ولا يصلحان بالملح ولا بما يلحق به، وإن أردتم بعض الأقوات، فينبغي أن يثبت الرّبا في النار والحطب لأنهما يصلحان بعض الأقوات، وهذا دليل على فساد ما ذكرتم من التعليل.[1]

المذهب الثاني:

العلّة في ربا الفضل هي الطعم في الأصناف الأربعة، وفي الذهب والفضّة النقدية والمراد بالطّعم أو المطعوم: ما يُعدُّ للطعم غالبا تقوّتاً، أو تأدماً، أو تفكّهاً أو غيرها.[2]

وهذا مذهب الشافعية، قال الجوني: «علّة الرّبا الأشياء الأربعة الطعم ومحلّ العلّة اتحاد الجنس، وعلّة الرّبا في النقدين جوهر النقدية والمحل اتحاد الجنس»[3].

فعلّة النقدين قاصرة، ولا يتعدّى بها محالها، فلا يقاس عليها غيرها، وكلّ طعام يجري فيه الرّبا إذا اتّحد جنسه، فيحرم فيه التفاضل، ويجوز فيه التماثل.

قال الماوردي: «فكلّ ما أكل أو شرب ففيه الرّبا، فلا يجوز بيع الجنس الواحد منه إلاّ متماثلا يداً بيدٍ، ويجوز بيع جنس بغيره، كالبرّ بالشعير متفاضلاً لكن يداً بيدٍ.[4]

فالأرز والدّخن والفواكه وكلّ ما يطعم يجري فيه ربا الفضل، إذا اتّحد الجنس، قال النووي: «قال الشافعي العلّة في الذهب والفضّة كونهما جنس الأثمان فلا يتعدى الرّبا منها إلى غيرها من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة»[5] فالذهب والفضّة لا يقاس عليها.

فيجب أن تتحقق المماثلة عند الشافعية، إذا وجد الطعم واتحد الجنس، فالمثليات هي كلّ مطعوم اتّحد جنسه، فهي أوسع من المثليات عند المالكية، فالفواكه مثلا تعدّ من المثليات عند الشافعية ولا تعدّ من المثليات عند المالكية.

---

(1) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص160–161.

(2) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المرجع السابق، ج3، ص379.

(3) الجويني: عبد الله بن عبد الله بن يوسف بن محمود الجويني (ت478)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه عبد العظيم محمود الدين، دار المنهاج، ط1، 1429هـ–2007م، ج5، ص98.

(4) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت450)، **الإقناع في الفقه الشافعي**، (د ت ن)، (دط)، ص95.

(5) النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ج11، ص9.

فضابط المثل عند الشافعية كل مطعوم اتحد جنسه.

أدلّة المذهب الثاني: استدلّ أصحاب المذهب بأدلّة كثيرة منها:

– أن الحكم إذا علق باسم مشتق دلّ على أن ذلك المعنى الذي اشتقّ من الاسم هو علّة الحكم، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة، 38)، فلما علق الحكم على الاسم المشتق وهو السارق، علم أنّ الحكم متعلّق بنفس السرقة، وقد جاء في حديث مهر بن عبد الله رضي الله عنه أنّه قال: «كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلا بمثلٍ»[1]، فمن البيّن أنّ الطّعم هو الذي علق عليه الحكم.[2]

– علّة الشيء في ثبوت حكمه ما كان مقصوداً من أوصافه، ومقصود البرّ هو الأكل فاقتضى أن يكون علّة الحكم.[3]

مناقشة أدلّة المذهب الثاني:

– إنّ الطعم في المطعومات مختلف والكيل في المكيلات مؤتلف، لأنّ من الأشياء ما يؤكل إداماً، ومنه ما يؤكل تفكّها، والكيل لا يختلف فكان أولى أن يكون علّة من المطعوم الذي يختلف.[4] وهذا ما يعرف عند الأصوليين بقادح المعارضة في الأصل، وهو أن يبدي المعترض وصفاً آخر صالحا للتعليل.[5]

– المطعوم صفة آجلة لأنّ البرّ لا يطعم إلاّ بعد علاج وَصنعة، والكيل صفة عاجلة لأنّه يكال، من غير علاج ولا صنعة، وإذا كان الحكم متعلّقا بإحدى الصفتين كان تعليقه بالصفة العاجلة أولى من تعليقه بالصفة الآجلة.[6]

وهذه معارضة في الأصل أيضا.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، **كتاب المساقات**، باب بيع الطعام مثلا بمثل، الحديث رقم 1592، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج3، ص1214.

[2] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص 133–134.

[3] الماوردي: أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت،(د ط)، (د ت)، ج5 ، ص162.

[4] المرجع نفسه.

[5] محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي (ت1393هـ)، **مذكرة في أصول الفقه**، دار الحديث، القاهرة، (دط)، (د ت)، ص286.

[6] الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ج5، ص162.

– علّة الرّبا هي ما منعت من التفاضل وأوجبت التساوي، وقد توجد زيادة الطعم ولا ربا، ولا يوجد زيادة بالكيل إلا مع حصول الرّبا، وبيانه لو باع صاعاً من طعام ثقيل له رُبْعٌ بصاع من طعام خفيف له ربعٌ جاز، وإن تفاضلا في الكيل. فبطل أن يكون الطعم علّة لوجود التفاضل فيه مع عدم الرّبا ووجود التساوي فيه مع حصول الرّبا، وثبت أنّ الكيل علّة لأنّ التفاضل فيه مثبت للرّبا والتساوي فيه كافٌّ للرّبا.[1]

المذهب الثالث:

علّة ربا الفضل في الأصناف الأربعة الكيل مع اتحاد الجنس، و في الذهب والفضّة الوزن مع اتحاد الجنس، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

قال الكاساني الحنفي: «علّة ربا الفضل في الأشياء الأربعة المنصوص عليها الكيل مع الجنس، وفي الذهب والفضّة الوزن مع الجنس، فلا تتحقّق العلّة إلا باجتماع الوصفين وهما القدر والجنس.»[2]

قال المرداوي الحنبلي: «علّة الرّبا في الذهب والفضّة كونهما موزون جنس، وعلّة الأربعة الباقية المنصوص عليها في الحديث كونهنّ مكيلات جنس على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب.[3]

فكلّ مكيل اتّحد جنسه، لا بدّ من توفر المماثلة حال بيع بعضه ببعض، وكلّ موزن اتّحد جنسه كذلك.

ويلاحظ أنّ علّة النقدين متعدية عند الحنفية والحنابلة، فيلحق بهما كل موزون كالنحاس والحديد، على خلاف ما ذهب إليه المالكية والشافعية من أنّ علّة الذهب والفضّة، قاصرة لا يتجاوز بها محالها.

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ج5، ص162–163.

[2] الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت577)، **بدائع الضائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ–1986م، ج5، ص183.

[3] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرجع السابق، ج12، ص11–12.

فالمماثلة عند الحنفية والحنابلة تتحقق في المكيل أو الموزون في الجنس الواحد، فأفراد ما يتحقق فيه المثل أكثر من أفراد ما يتحقق فيه المثل عند الشافعية، لأنّ علّة االحنفية والحنابلة في ربا الفضل أوسع من علّة الشافعية، من حيث الشمول للأفراد الربوية.

فضابط المثل عند الحنفية والحنابلة كل مكيل أو موزون اتحد جنسه.

أدلّة المذهب الثالث:

استدلّ أصحاب هذا المذهب بأدلّة كثيرة منها:

-حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبيّﷺ قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزنٍ يداً بيدٍ والفضل ربا، والحنطة بالحنطة كيلاً بكيل يداً بيدٍ، والفضل رباً والتمر بالتمر، والملح بالملح كيلا بكيل والفضل رباً».[1]

ووجه الدلالة: أنّ الحديث ذُكر فيه الكيل والوزن، فدلّ هذا على كونهما علّة، خصوصا وأنّهما ذكرا مع الصنف، وهذا مُشعرٌ بأنّهما علّة في منع التفاضل، قال ابن رشد الحفيد: «أنّ التقدير (أعني الكيل والوزن) هو المؤثر في الحكم، كتأثير الصنف.[2]

-عن أبي سعيد بن المُسَيّب أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا ربا إلا في الذهب والفضّة، أو مما يكال أو يوزن، ويؤكل ويشرب.[3]

وجه الدلالة: أنّ في الحديث تصريح بأنّه لا ربا إلا في الذهب والفضّة وما يكال ويوزن، فدلّ هذا على أنّ الكيل والوزن علّة للربا.

-التساوي في بيع البرّ بالبرّ مباح، والتفاضل فيه محضور، وليس يعلم التساوي لأنّه به يمتاز المباح من المحظور، ولأنّ الجنس صفة والكيل مقدار والتعليل بكونه مكيلا جنساً يجمع بين حالتيّ البرّ صفة وقدراً، وهُما المقصود في الرّبا فتبيّن أنها علّة الرّبا.[4]

---

[1] أخرجه أبو حنيفة في مسنده، هذا الحديث كاد أن يكون متواترا، **كتاب البيوع**، الحديث رقم 6، مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي، تحقيق: عبد الرحمان حسن محمود، الآداب، مصر، (د ط)، (د ت)،ص 42

[2] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج2، ص134.

[3] أخرجه الدار قطني، إنّما هو قول سعيد ابن المُسيب، حديث مرسل، **كتاب البيوع**، الحديث رقم 2834، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ-2004م، ج3، ص400.

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ج5، ص161-162.

مناقشة أدلّة المذهب الثالث:[1]

– أنّ النبي ﷺ نصّ على أربعة أجناس كلّها مكيلة، فلو كان تنبيها على الكيل لاكتفى بذكر أحدها.

– إن الكيل قد يختلف في المكيلات على اختلاف البلدان، وتقلب الأزمان، فالتمر يُكالُ بالحجاز، ويوزن بالبصرة والعراق، والبرّ يُكال تارة في زمان ويوزن في أخرى، والفواكه تُعدّ في زمان، فلم يجز أن يكون الكيل علّة، لأنّها تقتضي أن يكون الجنس الواحد فيه الرّبا في بعض البلدان ولا ربا فيه في بعضها، وفي بعض الأزمان ولا ربا في غيرها، وعلّة الحكم يجب أن تكون لازمة في سائر البلدان وسائر الأزمان، وهذا موجودُ في الأكل.

– أنّ من جعل الكيل علّة أخرج من المنصوص عليه ما لا يمكن كيله لقلّته، فيجوز بيع تمرة بتمرتين وَكَفٍّ طعام بكفّين، وكلّ علّة أوجبت النقصان عن حكم النّص لم يجز استعمالها فيما عداه لأمرين:

أحدهما: أنّ المعنى معقول الاسم، فلم يجز أن يكون ما عقل عن الاسم رافعاً لموجب الاسم.

والثاني: أن استعمالهما في ما عدا المذكور يوجب زيادة حكم، ومحال أن تكون علّة واحدة تُوجب نقصان الحكم المذكور والزيادة عليه لتضاد الموجبين، لأنّ أحدهما إسقاط حكم ونفيه، والآخر إيجابُ حكم وإثباتهُ.

الفرع الرابع: المماثلة في الأوراق النقدية

اختلف الفقهاء المعاصرون في جريان الرّبا في الأوراق النقدية، وسبب اختلافهم هو: هل العلّة التي علل بها الفقهاء وُجود الرّبا في النقدين الذهب والفضّة هي الثمنيّة أو الوزن على الاختلاف بينهم، هل هذه العلّة قاصرة، بمعنى أنّها خاصة بالذهب والفضّة، بحيث حتى لو وجدت الثمنيّة في شيء آخر غير الذهب والفضة، وباع به الناس واشتروا لا يكون ربويّا، ويجوز بيعه نسيئة ومتفاضلا،

[1] الماوردي، الحاوي الكبير ، المرجع السابق، ج5، ص164-166.

أو أنّ هذه العلّة متعدّية، ومعنى ذلك أنّ كل ما تعارف عليه النّاس ثمنا يُباع ويشترى كالورق أو النّحاس حكمه حكم الذهب والفضّة يُحرم فيه ربا الفضل وربا النّساء.[1]

فالذي يجب أن يتم على أساسه التعامل في النقود بين النّاس في العصر الحاضر هو أنّ النقود أموال ربوية وهو ما اتفقت عليه المجامع الفقهية في الوقت الحاضر، فلا يجوز بيع شيء منها بصنفه متفاضلا، ولا يغير صنفه من النقود الأخرى، أو الذهب والفضّة إلى أجل فإنّ شبهة التحريم فيها قوية، والخلاف فيها قوي أيضا، والقول بأنها غير ربوية يفتح باب الرّبا في التعامل اليومي على مصراعيه في وقتنا الحاضر.[2]

فبهذا يتضح أن الأوراق النقدية يجري فيها الربا لأنها تقوم مقام الذهب والفضة.

أما عن ما يتحقق به التماثل في الأوراق فيقول الغرياني: التماثل في النقود ليس بعدد الأوراق ولا بوزنها كما هو في الذهب والفضّة، بل التماثل في الأوراق النقدية يكون بقيمتها، فإنّ ورقة بألف، تباع بعشرة أوراق من فئة المائة، لأنّ هذا هو التماثل الحقيقي، وهذا كما جعل الفقهاء التماثل في الفلوس بالعدد مع أنّ التماثل في الاصل معدنا يكون بالوزن.

وتُعدّ عملة كلّ بلد جنسا مستقلا، كما في الحديث الذهب جنساً والفضّة جنسا مع أنّ كلاّ منهما نقداً، وإذا اختلف الأجناس جاز البيع متماثلِا ومتفاضلا، لقوله ﷺ :«فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ»[3]، فيجوز بيع عملة بلد بعملة بلد آخر، سواء بالقيمة المتفق عليها دوليا، أو بأقل أو أكثر، لما دلّ عليه الحديث المتقدّم من جواز التفاضل إذا اختلفت الأجناس ولكن لابد من المناجزة في البيع يداً بيدٍ دون تأخير. [4]

فالمثل يتحقق في الأوراق النقدية في عملة كل بلد.

---

[1] الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلّته، المرجع السابق، ج4، ص37-38.

[2] المرجع نفسه، ج4، ص 41-42.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، سبق تخريجه، ص 22.

[4] الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلّته، المرجع السابق، ج4، ص42-43.

المطلب الثاني: المثلي والقيمي في القرض

الفرع الأول: تعريف القرض وبيان مشروعيته

أولا: تعريف القرض

1-**القرض لغة:** ما تعطيه من المال لتتقاضاه والجمع قروض.[1] ، وأصل القرض القطع.[2]

2-القرض اصطلاحا:

عرّفه المالكية بقولهم: «دفع المال على وجه القربة لينتفع به آخذهُ، ثمّ يتخير في ردّ مثله أو عينه ما كان على صفته».[3]

وعرّفه الحنفية بأنّه: «مَا تعطيه من مثلي لتتقاضاه».[4]

وعرّفه الشافعية بقولهم: «تمليك الشيء بأن يردّ بدلهُ».[5]

وعرّفه الحنابلة بأنّه: «دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد غيرهُ».[6]

ثانيا: مشروعية القرض

أما القرض فمشروع دلّ على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

1- من الكتاب:

دلّ على مشروعيته من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ البقرة: (282).

---

(1) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المرجع السابق، ج7، 366.

(2) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المرجع السابق، ج19، ص17.

(3) القرافي،: شهاب الدين بن أحمد ادريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق محمح حبي وسعيد أعرب ومحمد بوخبزة، دار الغرب، بيروت، ط1، 1994م، ج5، ص286.

(4) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ردّ المختار، المرجع السابق، ج5، ص161.

(5) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت526)، **أنسى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، (د م ت)، (دط)، ج2، ص140.

(6) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرجع السابق، ج12، ص323.

قال الطبري: «يعني إذا تبايعتم بدين اشتريتم به، أو تعاطيتم وأخذتم به»[1] .

وقال القرطبي: «تتناول جميع المداينات إجماعا»[2]، قال القرافي: «الأمر بالكتابة دليل المشروعية»[3]، فالأمر بكتابة الدين دليل على مشروعية القرض.

2- من السنة:

دليل المشروعية من السنّة قوله ﷺ: «ما من مسلم يقرض قرضاً مرتين إلاّ كان كصدقة مرة».[4]، وجه الدلالة: أنّ في الحديث حضّ على القرض، والشرع لا يحضّ إلاّ على أمر مشروع.

3- من الإجماع:

أمّا من الإجماع، فقد قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على جواز القرض»[5]، وقال ابن حزم: «القرض فعل خير وهو أن تعطي انسانا شيئا بعينه من مَالكَ تدفعه إليه ليردّ عليك مثله إمّا حالاً في ذمّته، وإما إلى اجل مسمّى، هذا مجمع عليه».[6]

---

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310)، **تفسير الطبري**، تحقيق عبد الله المحسن التركي، دار هجر، ط1، 1422-2001، ج5، ص69.

(2) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: احمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م، ج3ن ص377.

(3) القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج5، ص285.

(4) أخرجه ابن ماجة في سننه، قال في الزوائد اسناده ضعيف، **كتاب الصدقات**، باب القرض، الحديث رقم 2430، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار احياء الكتب العلمية، (د ت ن)، (دط)، ج2، ص812.

(5) ابن قدامة،: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة (ت620)، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد الله المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ-1997م، ج6، ص429.

(6) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، (دط)، (د ت)، ج6، ص347.

الفرع الثاني: المثلي في القرض وكيفيته

1-المثلي في القرض:

اتفق الفقهاء أنّ المراد بالمثلي في باب القرض هو ما يباع بالكيل أو الوزن، واختلفوا في أنّه هل يشمل المعدود الذي لا تفاوت بين آحاده. [1]

قال الغرياني: «ويجوز قرض النقود والطعام والحيوان والعُروض مثل الثيّاب والأواني وغير ذلك».[2]

قال القرطبي: «وأجمع أهل العلم على أنّ استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب ولكل ماله مثل من سائر الاطعمة جائز»[3]

وقال خليل في مختصره: «يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلاّ جارية تحلّ للمستقرض».[4]

قال الشارح: «ما يسلم فيه من عين وعرض وطعام وحيوان ودقيق فقط، أي لا يجوز قرض ما لا يسلم فيه كأرض وبستان وتراب صائغ ومعدن وجواهر، وجزاف لا يحرر لكثرته».[5]

وقال في شرح "إلا جارية تحلّ للمستقرض" :«فلا يجوز قرضها له –الجارية– لتأديته إلى إعارة الفرج، لأن للمقرض ردّ عين الفرج، ومفهوم الصفة جواز قرضها لمن لا تحلّ له كمحرمها، وامرأة صغيرة لا تشتهى».[6]

وقال الماوردي الشافعي: «ما كان له مثل كالدراهم والدنانير والبر والشعير وما جرى مجراه، فقرض هذا يصح وهو مضمون على مقترضه بمثله وصفته وقدره».[7]

فالشافعية يرون صحّة القرض في كلّ مكيل أو موزون.

---

[1] علي محبي الدين القرداغي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص52.

[2] الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلّته، المرجع السابق، ج4، ص201.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج3ن ص241.

[4] خليل ابن اسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل، المرجع السابق، ج8، ص155.

[5] عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج5، ص401.

[6] المرجع نفسه، ج5، ص406.

[7] الماوردي: الحاوي الكبير، المرجع السابق، ج5، ص785.

وقال ابن عابدين الحنفي: «وصحّ القرض في مثلي –هو كل ما يضمن بالمثل عند الإستهلاك– ... كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب كالجوز والبيض».[1]

وقال السرخسي: «وكل ما كان من ذوات الأمثال يجوز فيه الاستقراض».[2]

وقال البهوتي الحنبلي: «ويصح القرض في كلّ عين يجوز بيعها من مكيل وموزون ومذروع ومعدود وغيره، إلا الرقيق فقط، ذكراً كان أو أنثى لأنّه لم ينقل، ولا هو من المرافق ولأنّه يفضى إلى أن يقرض جارية يطؤها ثم يردّها»[3]

فالحنفية والحنابلة يرون صحّة قرض المكيل والموزون والمعدود الذي لا تتفاوت أفراده.

2- كيفية ردّ المثلي في القرض

اتفق الفقهاء على ردّ مثل المثلي في القرض حيث قال ابن حزم: «اتفقوا على وجوب ردّ مثل الشيء المستقرض»[4]، وقال ابن قدامة في المغني: «ويجب ردّ المثل في الكيل والموزون ولا نعلم في ذلك خلافاً».[5]

قال القرافي: «ومنعه الحطاب –القرض– في غير المكيل والموزون ولتعذر رد المثل عند الرّد في غيرهما»[6]، فيفهم في هذا النص وجوب ردّ المثل في المثلي، لأنّ علّة المنع في غير المكيل والموزون هي تعذّر ردّ المثل.

وقال ابن عابدين: «وصح القرض في مثلي،...لا في غيره من القيميات، كحيوان وحطب وعقار، وكلّ متفاوت لتعذر ردّ المثل».[7] فيُفهم من نصّ ابن عابدين أنّ ردّ المثلي يكون بمثله لأنّ علّة منع القرض في القيميات المتفاوتة هو انعدام المثل عند الرد.

---

(1) ابن عابدين، ردّ المختار، المرجع السابق، ج5، ص161.

(2) السرخسي ، **المبسوط**، المرجع السابق ، ج 14، ص30.

(3) البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، ج3، ص314.

(4) ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المرجع السابق، ص165.

(5) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج6، ص434.

(6) القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج5، ص287.

(7) ابن عابدين، ردّ المحتار ، المرجع السابق، ج5، ص161.

قال الغرياني: «الاصل أنّ قضاء الدين يكون مساويا للدين نفسه في الصفة والنوع والمقدار»[1]

وقال الخطيب الشربيني الشافعي: «ويرد في القرض المثل في المثلي لأنّه أقرب إلى حقه، ولو في نقد بطل التعامل به».[2]

وقال البهوتي الحنبلي: «ويجب على المقترض ردّ مثلٍ في قرض مكيل أو موزون يصح السلم فيه»[3].

الفرع الثالث: القيمي في القرض وكيفيته

أولا: القيمي في القرض

1-معناه:

أما القيمي في القرض فهو ما عدا المكيل والموزون، أو هو ما عداهما وماعدا المعدود الذي لا تفاوت بين آحاده.[4] .

2-اختلاف الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في قرض القيمي على قولين:

أ- **القول الاول: جواز قرض القيمي إذا ضبطت صفته،** وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية في الصحيح من المذهب والحنابلة.

قال عليش: «وعرض وطعام وحيوان»[5]، والحيوان قيمي ينضبط بالوصف، وقال الماوردي الشافعي، في بيان حكم قرض ما ينضبط: «ما لا مثل له ولكن يضبط بالصفة كالثياب والحيوان فقرض ذلك جائز»[6]، وما لا مثل له هو القيمي، وقال ابن قدامة الحنبلي: «لأنّ ما يُثبتُ سلما يُملك

---

[1] الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلّته، المرجع السابق، ج4، ص85.

[2] الخطيب الشربيني: محمد أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج في معاني ألفاظ المحتاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، ج3، ص33.

[3] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ج3،ص315.

[4] علي محيي الدين القره داغي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص52.

[5] عليش، منح الجليل شرح مختصر الخليل، ج5، ص401.

[6] الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ج5، ص785-786.

يُملك بالبيع، ويضبط بالوصف فجاز قرضه كالمكيل والموزون»[1]، وكلامه هذا في الاستدلال على جواز قرض القيمي الذي يضبط وصفه.

ب-أدلة القول الأول: (الجمهور)

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها:

- عموم الآية الدّالة على جواز القرض، قال ابن حزم لعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ البقرة: (282)، فعم تعالى ولم يخص، فلا يجوز التخصيص بالرأي الفاسد بغير قرآن ولا سنّة.[2]

- الأدلّة الدالة على جواز القرض عامة لم تخصص المثلي، فلا يجوز تخصيصها بدون دليل.[3]

- الأحاديث الواردة في قرض الإبل، ولكثرتها بوّب البخاري بابا تحت عنوان باب استقراض الإبل، ومن تلك الأحاديث ما رواه أبو هريرة: « بأن رجلا أتى النبيّ ﷺ، يتقاضاه بعيرا، فقال رسول الله ﷺ أعطوه، فقالوا ما نجد إلاّ سناً أفضل من سنة، فقال الرّجل أوفيتني أوفاك الله، فقال رسول الله ﷺ أعطوه، فإن خيار النّاس أحسنهم قضاءً».[4]

وجه الدلالة من الحديث، قال النووي: «فيه جواز استقراض الحيوان»[5]، قال ابن حجر: ويلتحق بها جميع الحيوانات [6]، ومعلوم أن الحيوان قيمي يضبط بالوصف، فيلحق به كل ما كان قيميا يضبط بالوصف فيجوز قرضه، قياسا على جواز قرض الحيوان.

---

(1) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج6، ص432.

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار، المرجع السابق، ج6، ص355.

(3) علي محي الدين القرداغي، **قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص55.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب الاستقراض** باب هل يعطى أكبر منه سناً، الحديث رقم 2262، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ-1993م، ج2، ص843.

(5) النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج ، المرجع السابق، ج11، ص37.

(6) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحح البخاري**، تعليق عبد العزيز بن عبد الله الباز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، (دط)، ج5، ص57.

فهذا الحديث برواياته الصحيحة والكثيرة، يدل بكل وضوح على مشروعية استقراض الحيوان الذي هو من القيميات فيقاس عليه غيره.[1]

كما استدلوا بالقياس، فقاسوا القيمي الذي ينضبط بالوصف على المكيل والموزون بجامع أنّ كلا منهما، يملكان بالبيع ويضبطان بالوصف، قال ابن قدامة: «ولأنّ ما يثبت سلما يُملك بالبيع، ويضبط بالوصف فجاز قرضه كالمكيل والموزون»[2]

ج-**القول الثاني: لا يجوز قرض القيمي مطلقا**، وإلى هذا ذهب الحنفية، يقول ابن عابدين: «لا يصح القرض في غير المثلي لأن القرض إعارة ابتداءً»،[3] وقال أيضا: «وصح القرض في مثلي ... لا في غيره من القيميات، كحيوان وحطب وعقارٍ، وكلّ متفاوت لتعذّر رد المثل»[4]، فلا تقرض القيميات عند الحنفية لتعذّر ردّ مثلها.

د-أدّلة القول الثاني: (الحنفية):

- الحديث الوارد في النهي عن بيع الحيوان نسيئَة، فعن سمرة،: «أن النبي ﷺ نص على بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.»[5]

ووجه الاستدلال به اعتبار الاستقراض في الحيوان بيعاً[6]

- القيميات لا مثيل لها، وما لا مثيل له لا يمكن ردّهُ، و ما لا يمكن ردّه لا يجوز قرضه، وبالتالي لا يجوز قرض القيميات.

---

[1] علي محيي الدين القره داغي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص54.

[2] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج6، ص432.

[3] ابن عابدين، ردّ المحتار، المرجع السابق، ج5، ص161.

[4] ابن عابدين، المرجع نفسه، ص161.

[5] أخرجه الترمذي: قال ابو عيسى وعلي المديني حديث حسن صحيح، **أبواب البيوع**، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، الحديث رقم 1237، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م، ج2، ص518.

[6] علي محيي الدين القره داغي، قادة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص55.

هـ-المناقشة:

- مناقشة أدلة الجمهور:

ناقش الحنفية أدلة الجمهور ولا سِيما الحديث الصحيح الذي احتجوا به فقالوا إنه منسوخ بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وأما عموم الأدلة في القرض، فيمكن تخصيصه بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وأما قياس الحيوان على المكيل والموزون، فقياس مع الفارق لأن الحيوان ليس له مثل، وأنه يختلف اختلافاً متباينا حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه، وبالتالي عدم إمكان الردّ، وكذلك قياسه على السلم لا يصلح، لأن السلم في الحيوان ليس محل وفاق، بل فيه اختلاف كبير.[1]

- إجابة الجمهور عن هذه المناقشة:

- أن ادعاء النسخ غير مسلم وذلك لأنّ النسخ إنما يلجأ إليه عند التعارض، ولا تعارض بين الحديثين، حيث يمكن الجمع بينهما، ولا شك أنّه الأولى: لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة فحملوا حديث النهي على ما إذا كان نسيئه من الجانبين، وحينئذ بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه.[2]
- إن الاستدلال بالحديث على منع القرض في الحيوان بعيد، فالحديث في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وليس في قرض، وإدخال القرض في البيع غير مسلم وبعيد لا يمكن قبوله. [3]
- وأما مناقشتهم لقياس الجمهور فغير مسلماً أيضا، إذ أنّه لا يلزم من كون الحيوان ليس له مثلٌ استحالة الرّد، إذ يمكن ردّه بالقيمة[4]، يقول ابن قدامة : «و قولهم لا مثل له خلاف أصلهم، فإن عند أبي حنيفة لو أتلف على رجل ثوباً، ثبت في ذمته مثله، ويجوز الصلح عنه بأكثر من قِيمته،

---

[1] علي محيي الدين القره داغي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص55.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه، ص57.

فأما ما لا يثبت في الذمة سلماً كالجواهر وشبهها، فقال القاضي: يجوز قرضها، ويرد المستقرض القيمة، لأن مالا مثل له يضمن بالقيمة...»[1]

- **مناقشة أدلة الحنفية:**

- الحديث الذي استدلوا به، اختلف في وصله وإرساله، ورجح الحفاظ إرساله، والحديث المرسل مختلف في الاحتجاج به، حتى لو كان صالحا للاحتجاج به لا يقوى على معارضة الحديث الصحيح، وتخصص به الآية الدالة على مشروعية الدين مطلقاً، ولا سيما عند الحنفية، بالإضافة أن الحديث في البيع وكلامنا في القرض.[2]
- لا نسلم بأنه لا يمكن الرّد في الحيوان ونحوه... وذلك لإمكان الرّد بالقيمة،[3] بقوله الحافظ ابن حجر: «لا مانع من الإحاطة به بالوصف، مما يدفع التغاير، وقد جوز الحنفية التزويج، والكتابة على الرقيق الموصوف في الذّمة»[4] .

ثانيا: كيفية ردّ القيمي

اتفق جمهور العلماء –المالكية والشافعية والحنابلة– على جواز قرض القيمي لكن اختلفوا في كيفية رده على قولين:

1-القول الأول:

يُردّ القيمي بصورته، أي مثل صورته، وإلى هذا ذهب المالكية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، ووجه عند الحنابلة، قال الدسوقي: «يُردّ المثل سواءً كان مثليا أو قيمياً»[5]

---

[1] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج6، ص432.

[2] علي محيي الدين القره داغي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الاسلامي، المرجع السابق ، ص57.

[3] المرجع نفسه ، ص58.

[4] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحح البخاري، المرجع السابق، ج5، ص57.

[5] الدسوقي: محمد بن أحمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د ت م ، د ط، ج3، ص224.

وقال الخطيب الشربيني الشافعي: «يُردّ في المتقوم المثل صورة لأن النبي ﷺ اقترض بكراً وردَّ رباعياً»، [1] وقال ابن قدامة الحنبلي: فأما غير المكيل والموزون ففيه الوجهان... والثاني يجب رد مثله لأنّ النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً ورد مثله»[2]

2-أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا بأدلة منها:

- الأحاديث الواردة في أن النبي ﷺ، استقرض حيوانا فردّ حيواناً مثله، ومن ذلك حديث أبي رافع: «أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْراً فقدمت ابل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرهُ، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعيا، فقال: أعطه إيّاه، إنّ خيار النّاس أحسنهم قضاءً»[3].

والبَكرُ بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغيرة من الإبل والخيار الجيّدُ يطلق على الواحد والجمع والرباعي بتخفيف الموحد من ألقى رباعيتهُ.[4]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ استقرض جملاً بَكْراً وأعاد جملا رَباعيّا فردّ مثله في الصورة ولم يَرُّد قيمته.

- كما استدلوا بأن المثل من حيث الصورة والصفات هو أقرب إلى تحقيق العدالة.[5]

3-القول الثاني:

يُردّ القيمي بقيمته، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية، ووجه عند الحنابلة، قال الماوردي الشافعي في كلامه عن قرض القيمي الذي ينضبط بالصفة: «والضرب الثاني ما لا مثل له، ولكن يضبط بالصفة، كالثياب والحيوان ... يصير هذا الضرب مضمونا على مقترضه على وجهين، أحدهما أنه

---

[1] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، ج3، ص33.

[2] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج6، ص434-435.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، **كتاب المساقات**، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، الحديث رقم 1600، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1374هـ-1955م، ج3، ص1224.

[4] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج5، ص57.

[5] علي محيي الدين القره داغي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص58.

مضمون عليه بقيمته، كالمغصوب إذا لم يكن له مثل»، [1] ، وقال ابن قدامة في ردّ القيمي: «فيه وجهان: أحدهما يجب ردّ قيمته يوم القرض، لأنه لا مثل له، فيضمنه بقيمته كحال الإتلاف والغصب».[2]

4-أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

- قياس القيمي في القرض على القيمي في الغصب، بجامع أن كل منهما لا مثيل له، يقول البهوتي: «ويجب على المقترض ردّ قيمة ما سوى ذلك، أي المكيل الموزون لأنه لا مثيل له فيضمن بقيمة كالغصب».[3]

- القيميات لا مثل لها من حيث الصورة في الواقع، اذ قد يكون بعيرٌ واحدٌ خيرٌ من بعيرينِ، كما قال ابن عباس.[4]

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ج5، 785.

[2] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج6، ص58.

[3] البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ج3، ص315.

[4] علي محيي الدين القره داغي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص58-59.

المبحث الثاني: المثلي والقيمي في المرابحة والضمان

المطلب الأول: المثلي والقيمي في المرابحة

الفرع الأول: تعريف المرابحة وبيان مشروعيتها

أولا: تعريف المرابحة

1-المرابحة لغة: بالموحدة مصدر من باب المفاعلة.[1]

المُرابحة بضم الميم، بيع السلعة بما اشتراها به، مع زيادة ربح معلوم.[2]

2-المرابحة اصطلاحا: عرّفها الحنفية بقولهم: «بيع ما شراه بما شراه به وزيادة»[3]

وعرّفها المالكية بقولهم: «بيع السلعة بالثمن الاول الذي اشتراها به، وزيادة ربح معلوم لهما».[4]

وعرّفها الشافعية بأنّها: «عقد ينبني فيه ثمن البيع الثاني على ثمن البيع الأول، على جهة الأمانة مع زيادة تنضم إليه».[5]

وعرّفها الحنابلة بقولهم: «هي الاتفاق بين البائع والمشتري أن يبيعه السلعة بربح منسوب إلى رأس المال، أو زيادة معينة على رأس المال»[6]

ثانيا: بيان مشروعية المرابحة

أما المرابحة فذهب جمهور العلماء إلى جوازها، قال الكاساني: «والأصل في هذه العقود- المرابحة ...- عمومات البيع من غير فصل بين بيع وبيع، وقال عزّ شأنه: ﴿أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن

---

[1] التاهوتي: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محد (ت1158)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: علي دخروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م، ج2، ص1505.

[2] محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص420.

[3] ابراهيم الحلبي: ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي الحنفي (ت906)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م، ص106.

[4] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص159.

[5] البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت516)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418-1997، ج3، ص480.

[6] عبد الكريم بن محمد الأدهم، **المطلع على دقائق زاد المستقنع (المعاملات المالية)**، دار الكنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1429هـ-2008م، ج1، ص543.

رَّبِّكُمۡۚ ﴾ البقرة:(198)، والمرابحة ابتغاء الفضل من البيع نصاً وكذا الناس توارثوا هذه البِياعات في سائر الأعصار من غير نكير وذلك اجماعٌ على جوازها».[1]

قال رسول الله ﷺ :«فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيدٍ»[2]

وهذا يفيد جواز بيع الإنسان السلعة التي اشتراها برأس مالها وبأقل منه وأكثر.[3]

قال الأسيوطي: «ويجوز أن يبيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق».[4]

الفرع الثاني: المثلي في المرابحة

اتفق الفقهاء على بيع المرابحة، إذا كان الثمن الأول مثليا، قال السمرقندي الحنفي: «أما إذا كان الثمن الأول مثليا فباعه مرابحة على الثمن الأول، فيجوز سواء كان الربح من جنس الثمن الأول أو لم يكن، بعد أن يكون شيئا مقدراً معلوماً، نحو الدرهم والخمسة، وثوب مشار إليه لأن الثمن الأول معلوم والربح معلوم».[5]

قال عليش: «وتجوز المرابحة على مثل ثمن مثليّ»[6]، وقال أيضا: «ومفهوم المقوم أن المثلي غير العين لا خلاف في المرابحة عليه»[7]

قال ابن حجر الهيثمي الشافعي: «بعتك بما اشتريت أي بمثله، ولمبادرة فهم المثل في نحو هذا لم يحتج فيه لذكرهُ» [8]

---

[1] الكاساني، بدائع الضائع في ترقيب الشرائع، المرجع السابق، ج5، ص220.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، سبق تخريجه. ص22.

[3] مجموعة من المؤلفين، **موسوعة فقه المعاملات**، (د تم)ن (دط)، (د ت ن)، ج1، ص465.

[4] المنهاجي الأسيوطي: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الله الخالق المنهاجي الأسيوطي، **جواهر العقود في معين القضاة والموقعين والشهود**، تحقيق: مسعد عبد الله الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417-1996، ج1، ص61.

[5] السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت540)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414-1994، ج2، ص106.

[6] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج5، ص263.

[7] المرجع نفسه.

[8] ابن حجر الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، المكتبة التجاري الكبرى، مصر، (دط)، 1357-1983، ج4، ص427-428.

وجاء في حاشية الشرواني على شرح ابن حجر الهيثمي: «قوله بمثله، أي المثل».[1]

وجاء في الموسوعة الكويتية أن من شروط بيع المرابحة: أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، وبيان ذلك أن رأس المال إما أن يكون مثليا كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، أو يكون قيميا لا مثل له كالعدديات المتقاربة، فإن كان مثليا جاز بيعه مرابحة على الثمن الأول، سواءٌ باعه من بائعه أم من غيره، وسواء جعل الربح من جنس رأس المال في المرابحة، أو من خلاف جنسه، بعد أن كان الثمن الأول معلوما والربح معلوما.[2]

وقد مر معنا أن الضابط يطلق على الشروط والأسباب، فالفقهاء اتفقوا على صحة بيع الرابحة إذا كان رأس المال مثليا.

الفرع الثالث: القيمي في المرابحة

اختلف الفقهاء في بيع القيمي المرابحة:

أولا: المذهب الأول

لا يصح بيع القيمي مرابحة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، قال عبد الغني الحنفي: «ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العرض مما له مثل».[3]

قال السمرقندي: «فأما إن كان الثمن الأول لا مثل له، فإن أراد أن يبيعه مرابحة عليه، فهذا على وجهين: إما أن يبيعه مرابحة ممن كان العرض في يده، وملكه أو غيره، فإن باعه ممن ليس في ملكه ويده، لا يجوز لأنه لا يخلو، إما أن يبيعه مرابحة بذلك العرض أو قيمته، ولا وجه للأول، لأنّ العرض ليس في ملك من يبيعه منه، ولا وجه أن يبيعه مرابحة بقيمته، لأن القيمة تعرف بالحرز والظن فيتمكن فيه شبهة الخيانة».[4]

---

[1] ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، المرجع السابق،ج4، ص428.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت–، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج36، ص320.

[3] عبد الغني بن طالب بن حمادة الميداني الحنفي (ت1298)، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، (دط)، ج2، ص33.

[4] السمرقندي، تحفة الفقهاء، المرجع السابق، ج2، ص106.

وأما إذا أراد أن يبيعه مرابحة ممن كان العرض في يده وملكه فهذا على وجهين: إن قال أبيعك مرابحة بالثوب الذي في يدك وربح عشرة دراهم جاز، لأنه جعل الربح على الثوب عشر دراهم وهي معلومة، وإن قال أبيعك بذلك الثوب بربح دَهْ بَازدَه فإنه لا يجوز، لأنّ تسمية ربح ده بازده أو أحد عشر، يقتضي أن يكون الربح من جنس رأس المال، لأنّه لا يكون أحد عشر إلا وأن يكون الحادي عشر من جنس العشرة، فصار كأنّه باع الثمن وهو الثوب، وبجزء من جنس الأول، والثوب لا مثل له من جنسه.[1]

فالحنفية يشترطون أن يكون رأس المال مثليا، ولهم صور اعتبروا القيمي فيها كالمثلي، وذلك إن صار القيمي إلى المشتري الثاني، لأنّه صار في ملكه ويده، والمثلية هنا متحققة، إذ أن العين هنا هي الثمن في كلا البيعين، وصورتها: أن يشري زيد من عمرو كتابا بثوب ثم يبيع زيد الكتاب لبكر بذلك الثوب مع ربح مال، والحال أن بكراً قد ملك الثوب من عمرو قبل شراء الكتاب، غير أنّ الحنفية في هذه الصورة بالخصوص يفرقون في المرابحة بين أمرين:

الأول: إن جعل الربح شيئا متميزاً عن رأس المال كالدراهم وثوب معين مثلا جاز، لأن الثمن الأول معلوم والربح معلوم، كأن يقول: أبيعك مرابحة بالثوب الذي في يدك وربح عشرة دراهم.

الثاني: إن جعل الربح جزءًا من رأس المال كأن يقول: كل عشرة ربحا واحد لم يجز، لأنّه جعل الربح جزءاً من العرض، والعرض ليس متماثل الاجزاء، وإنّما يعرف بالتقويم والقيمة مجهولة، لأنّ معرفتها بالحرز والظن.[2]

ثانيا : المذهب الثاني

يصح بيع المرابحة إذا كان على قيمي، وإلى هذا ذهب المالكية، قال عليش في شرحه على المختصر: « ولو على مثل ثمن مقوم معين، كشراء دار بحيوان معين، تم بيعها بمثله وزيادة معلومة من حيوان أو غيره بقيمة، هذا مذهب ابن القاسم».[3]

---

[1] السمرقندي، تحفة الفقهاء، المرجع السابق، ج2، ص106-107.

[2] اسماعيل كاظم العيساوي، بحوث فقهية في قضايا عصرية، المرجع السابق، ص153-154.

[3] عليش، منح الجليل شرح مختصر الخليل، المرجع السابق، ص263.

وقال الدسوقي: «ولو على ثمن مقوم موصوف كما لو اشترى ثوبا بحيوان أو عرض فيجوز بيعه بحيوان وعرض مثله على الوصف لا القيمة ويزيده ربحاً معلوماً عند أبي القاسم، ومنعه أشهب».[1]

فأشهب منع بيع المقوم الموصوف إذا لم يكن عند المشتري، لأنّه يؤدي إلى السلم الحال.

قال الدسوقي: «ومنعه أشهب أيّ إذا كان المقوم الموصوف ليس عند المشتري مرابحة لما في من السلف الحال، أي الذي لم يكن أجله خمسة عشر يوما، وذلك لأنّ دخول البائع على المشتري يدفع له ذلك المقوم الآن وهو مضمون في الذمة، وهو عين السلم الحال، وهو باطل عندنا».[2]

وقال الدسوقي أيضا في صور المقوم: « فالصور خمس، أي لأنّ المقوم المشترى به مرابحة إمّا مضمونٌ أو معين في ملك المشتري، فيجوز اتفاقا فيهما ، وإما معين في ملك الغير فلا يجوز اتفاقا، وإما مضمون ليس في ملك المشتري فإذا كان لا يقدر على تحصيله منع اتفاقا وإلاّ فخلاف».[3]

فعند المالكية يصح بيع المرابحة إذا كان رأس المال قيميا.

ثالثا: المذهب الثالث

يصح بيع القيمي مرابحة، بشرط الإخبار بقيمته، وهذ مذهب الشافعية، قال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج، وبقيمته في العرض مع ذكره، وبه مطلقا إن انتقل إليه.[4]

ويقول الشافعية: «إذا اشترى بعرض وأراد أن يبيعه مرابحة، فإنّ البيع صحيح، إذا استخدم لفظ بعت بما اشتريت، أو بعت بما قام عليّ، وهنا يجب إخبار المشتري أنّه اشتراه بعرض قيمته كذا، ولا ينبغي له الاقتصار على ذكر القيمة، لأنّ البائع بالعرض يتشدد فوق ما يشدد البائع بالنقد».[5]

ومثل الذي ذكرناه عن الشافعية نجده عند الحنابلة.[6]

---

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج3، ص160.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه.

(4) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، المرجع السابق، ج4، ص428.

(5) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت–، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج36، ص321.

(6) المرجع نفسه.

المطلب الثاني: المثلي والقيمي في الضمان

الفرع الأول: تعريف الضمان

أولا: الضمان لغة

بفتح الضاد مصدر ضمن، الكفالة.[1]

وجاء في المصباح المنير: ضمنت المال وبه ضماناً فأنا ضامنٌ وضمينُ، التزمته.[2]

ثانيا: الضمان اصطلاحا

ردّ مثل التالف إن كان مثليا أو قيمته، إذا كان لا مثل له.[3]

الفرع الثاني: الضمان في الغصب

أولا: تعريف الغصب

1-**الغصب لغة:** الغصب أخذ الشيء ظُلماً، نقول غصبه منه، وغصبهُ عليه بمعنى والاغتصاب مثله، والشيء غُصِبُ ومغصوبٌ.[4]

2-**الغصب اصطلاحا:** أخذ مال منقول محرم بغير إذن مالكه على وجه يزيل يده إن كان في يده.[5]

ثانيا: وجوب ردّ المغصوب ما دام قائما

اتفق الفقهاء على وجوب ردّ المغصوب إذا كان قائم، ولم يتغير بنقص أو زيادة، قال ابن رشد الحفيد: «والواجب على الغاصب إن كان المال قائما عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان أن يرّده بعينه، وهذا لا خلاف فيه».[6]

---

[1] محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص285.

[2] الفيومي، المصباح المثير في غريب الشرح الكبير، المرجع السابق، ج2، ص364..

[3] محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص285.

[4] الرازي اللغوي: أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت666)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف يوسف شيخ محمد، المكتبة العصرية، ط5، 1420هـ-1999م، ص227.

[5] قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت970)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن حسن مراد، دار الكتب العلمية، (دط)، 1424-2004، ص100.

[6] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج2، ص321.

وقال ابن حزم: «اتفقوا أن من غصب شيئا –أي شيء كان – من غير ولده، فوجده بعينه، لم يتغير من صفاته شيء، ولا تغيرت سوقه، ووجد في يد غاصبه لا في يد غيره، أنّه يُردُّ كما هو».[1]

ثالثا: المثلي في الغصب

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والحنابلة والشافعية، إلى وجوب ردّ المثل في المثلي، إذا أتلف الغاصب المغصوب، أو استهلكه، قال السرخسي: «الواجب هو المثل: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ البقرة: (194)، وتسمية الفعل الثاني اعتداءً بطريق المقابلة مجازاً، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ الشورى: (40)، والمجازاة لا تكون سيئة، وقد ثبت بالنص أنّ هذه الاموال أمثال متساوية لقوله ﷺ «الحنطة بالحنطة مثلٌ بمثلٍ»[2]، ولأنّ المقصود هو الجبران، وذلك في المثل أتم، لأنّ فيه مراعاة الجنس والمالية، وفي القيمة مراعاة المالية فقط، فكان إيجاد المثل أعدل إلاّ إذا تعذر ذلك بالانقطاع من أيدي الناس فحينئذٍ يصار إلى المثل القاصر، وهو القيمة للضرورة».[3]

قال ابن رشد الحفيد: «فإذا ذهبت عينه فإنهم اتّفقوا على أنّه إذا كان مكيلا أو موزوناً أن على الغاصب المثل (أعني مثل ما استهلك صفة ووزناً).[4]

قال ابن عابدين: «ويجب المثل في المثلي، كالمكيل والموزون والعددي المتقارب».[5]

وقال البابرتي الحنفي: «ومن غصب شيئا له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثلهُ».[6]

---

[1] ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المرجع السابق، ص100.

[2] أخرجه الحميدي، قال الترمذي:حديث عبادة حسن صحيح، أحاديث عبادة بن الصامت، الحديث رقم 394، مستند الحميدي، تحقيق: حسين سليم أسد الدّارَاني، دار السقا، دمشق، ط1، 1996م، ج1، ص376.

[3] السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج11، ص50.

[4] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج2، ص321..

[5] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ج6، ص185.

[6] البابرتي: محمد بن محمد بن محمود البابرتي، **العناية في شرح الهداية**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1389-1970، ج9، ص315.

والمراد بالمثلي هنا: هو ما تماثلت أجزاؤه، وتتقارب صفاته، فيدخل فيه الموزون والمكيل بالاتفاق، كما يدخل المعدود الذي لا تتفاوت أجزاؤه، والمذروع كذلك على خلاف وتفصيل.[1]

قال الغرياني: «والواجب في هذه المثليات إذا فات عند الغاصب رد مثلها، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ البقرة: (194)، ولقوله ﷺ «طعام بطعام وإناء بإناء»[2]، حين كسرت قصعة بها طعام أرسلته صفيّة رضي الله عهنا إلى النبي ﷺ وهو في بيت عائشة.[3]

وقال الخرشي في شرح خليل: «والمعنى أن الغاصب إذا غصب مثليا مكيلا أو موزوناً أو معدوداً فعيّبه أو اتلفه، فإنّه يضمن مثله، ولو كان المثلي وقت الغصب غاليا، ووقت القضاء به رخيصاً على المشهور».[4]

قال الخطيب الشربيني الشافعي: «فيضمن المثلي بمثله لأنه أقرب إلى حقه، ولأنّ المثل كالنص لأنّه تلف أو أُتلف فإن تعذر محسوس، والقيمة كالاجتهاد.[5]

قال البهوتي الحنبلي: «قال أحمد في رواية أخرى: ما كان من الدراهم والدنانير أو ما يكال ويوزن فعليه مثله، انتهى. لأنّ المثل أقرب إلى المنضبط من القيمة لكونه مماثلا له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى.[6]

وقال ابن قدامة في المغني: «فإن كان مما تتماثل أجزاءه، وتتفاوت صفاته، كالحبوب والأدهان، وجب مثلهن لأنّه أقرب إليه من القيمة».[7]

---

(1) علي محيي الدين القره داغي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص69..

(2) أخرجه الترميذي، وقال هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام عن رسول الله ، باب ما جاء فيمن يكسر له شيء له من مال الكاسر، الحديث رقم 1359، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996ن ج3، ص33.

(3) الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، المرجع السابق، ج4، ص609.

(4) الخرشي: أبو عبد الله محمد الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، المطبعة الكبرى الأميرية بولان، مصر، ط2ن 1317، ج6، ص609.

(5) الخطيب الشربيني، معنى المنهاج في معرفة ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، ج3، ص346-347.

(6) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ج4، ص106.

(7) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج7، ص361.

رابعا: القيمي في الغصب

إذا فات القيمي في الغصب، بأن استهلك أو تلف، أو ضاع، فعلى الغاصب قيمته، قال ابن حزم: «واتفقوا أنّه إن عدم المثل فالقيمة، واختلفوا في كيفية القيمة».[1]

قال البابرتي الحنفي: «وما لا مثل له فعليه قيمته، يوم غصبه، معناه العدديات المتفاوتة».[2]

قال الخرشي في شرح خليل: «ومن أتلف مقوماً يلزمه قيمته»[3] ، وقال الغرياني في المدونة: «فإن كان المغصوب قيمياً وتعذّر ردّه بعينه لفواته بالاستهلاك أو الهدم أو البناء، لا بالبيع ونحوه، فالمتعين فيه على الغاصب، القيمة التي يساويها الشيء المغصوب يوم الغصب والتعدّي، لا يوم الحكم عليه، لأنّ الحق تعلق بذمّته بالتعدي، لا بالحكم».[4]

قال الخطيب الشربيني الشافعي: «وأما المغصوب المتقوم فيضمن بأقصى قيمته من وقت الغصب إلى وقت التلف، لأنّه في حال زيادة القيمة، غاصب مطالب بالرّد».[5]

قال البهوتي الحنبلي: «وإن لم يكن المغصوب مثليا كالثوب والعبد والدابة وتلف، أو أتلفه الغاصب، أو غيره، ضمنه بقيمته».[6]

أما القيمي هنا فهو: ما لا تتماثل أجزاؤه، ولا تتقارب صفاته، مثل الحيوان، والمصنوعات المختلفة.[7]
المختلفة.[7]

خامسا: ضمان القيمي في الغصب

اتفق الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة على وجوب ردّ القيمة في القيمي، لكن اختلفوا في وقت تقدير تضمين القيمة.

---

[1] ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المرجع السابق، ص100.

[2] البابرتي، العناية في شرح الهداية ،المرجع السابق، ج9، ص320.

[3] الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج6، ص138.

[4] الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلّته، المرجع السابق، ج4، ص611

[5] الخطيب الشربيني، معنى المنهاج في معرفة ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، ج3، ص344.

[6] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ج4، ص108.

[7] محي الدين علي القرِداغي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص69.

فمذهب المالكية: أنّ ضمان القيمة يعتبر يوم الغصب والاستيلاء على المغصوب سواءً أكان عقاراً، أم غيره، لا يوم حصول المفوت، ولا يوم الرّد، وسواءً أكان التلف بسماوي أم بجناية غيره عليه».[1]

قال الدردير: «وتغير غير المثلي بعيب أو موت، وأولى بضياع فليس لربه أخذ ما ذكر من الغاصب، وحينئذٍ فقيمته يوم غصبه لازمةٌ له».[2]

وذهب الحنيفة إلى أنّ القيمي إذا تلف، تجب قيمته يوم الغصب بلا خلاف أما في الاستهلاك، فعند أبي حنيفة يوم الغصب، وعند محمد الحسن الشيباني، وأبو يوسف يوم الإستهلاك».[3]

وأما القيمي عند الشافعية: «فيضمن في الغصب بأقصى قيمة من الغصب إلى التلف»[4]، قال الخطيب الشربيني: «وأما المغصوب المتقوم فيضمن بأقصى قيمته، من وقت الغصب إلى وقت التلف، لأنّه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرّد».[5]

ومذهب الحنابلة: أنّه يجب ردّ قيمة المغصوب إن لم يكن مثليا، يوم تلفه في بلد من نقده، لأنّ ذلك زمن الضمان، وموضع الضمان ومنصرف اللفظ عند الإطلاق كالدينار كما يقول البهوتي: «إن لم تختلف قيمة التالف، من حيث الغصب إلى حين الرّد، فإن اختلفت لمعنى في التالف من كبر وقصر وسمن وهزال ونحوهما، مما يزيد من القيمة وينقص منها، فالواجب اكثر ما تكون عليه القيمة من حيث الغصب إلى حين الرّد، لأنّها مغصوبة في الحال التي زادت فيها، والزيادة مضمونة لمالكها».[6]

---

[1] وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت–، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج28، ص270.

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج3، ص447.، ص160.

[3] ينظر: وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت–، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج28، ص270.

[4] المرجع نفسه.

[5] الخطيب الشربيني، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ج4، ص108.

[6] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت–، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج28، ص270.

الفرع الثالث: الضمان في غير الغصب

إنّ الضمان –كما هو معلوم– قد يتحقق بغير الغصب، وله صور مثل: الإتلاف بلا غصب وكتلف المبيع إذا تقابلا، وكالثمن إذا تلف، ورد المبيع بعيب وغيره، وكاللفظة إذا جاء مالكها بعد التملك، وهي تالفة، وكالمبيع في حالة خلاف العاقدين وفسخ العقد، لكنّه قد تلف، وكالمقبوض بالشراء الفاسد إذا تلف، ومثل ما أداه الضامن عن المضمون عنه، حيث ثبت الرجوع، والعارية إذا تلفت العين المستعارة عند جماعة ... ففي هذه الصور يجب المثل في المثلي، والقيمة في القيمي كقاعدة عامة».[1]

قال ابن رشد الحفيد في حكاية ضمان العارية من عدمه هل هي مضمونة أم أمانة؟: «فمنهم من قال أنّها مضمونة وإن قامت البيّنة على تلفها، وهو قول أشهب والشافعي، وأحد قولي مالك، ومنهم من قال نقيض هذا، وهو أنّها ليست مضمونة أصلا، وهو قول أبي حنيفة، ومنهم من قال يضمن في ما يغاب عليه إذا لم يكن على التلف بيّنة، و لا يضمن في ما لا يغاب عليه، ولا فيما قامت البيّنة على تلفه وهو مذهب مالك المشهور، وأبي القاسم وأكثر أصحابه»[2]

فالعارية مضمونة إذا قامت البينة على تلفها، أو كانت مما يغاب عليه عند بعض الفقهاء، فما كان منها مثليا يضمن بمثله وما كان منها قيماً يضمن بقيمته.

أما عن اللقطة، فإن أتلفها الملتقط أو تلفت عنده بتفريطه ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، وبالقيمة إن لم يكن لها مثل، وإن تلفت بعد الحول ثبتت في ذمّته مثلها أو قيمتها بكل حال لأنّها دخلت في ملكه وتلفت من ماله سواءٌ فرط في حفظها أو لم يفرط.[3]

فاللقطة إن كانت مثلية ضمنت بالمثل، وإن كانت قيمية ضمنت بالقيمة.

وأما ضمان المقبوض بالبيع الفاسد إذا تلف، فيضمن المبيع بالقيمة إن كان قيمياً، ويضمن بالمثل إن كان مثلياً، قال زكريا الأنصاري: «المقبوض بالشراء الفاسد لفقد شرط أو لشرط فاسد

---

[1] علي محي الدين القره داعي، **قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي**، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1437–2016، ص74.

[2] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج2، ص317.

[3] وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت–، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج35، ص300.

يضمنه المشتري ضمان الغاصب، لأنّه مخاطب كلّ لحظة بردّه فيضمن عند تلفه بالمثل في المثلي، وبأقصى القيمة في المتقوم من وقت القبض إلى وقت التلف»[1] ، وجاء في موسوعة القواعد الفقهية: وأما ضمان الفاسد فإنما يكون بالقيمة، ولذلك قالوا: المبيع فاسدا تضمن قيمته يوم قبضه لو قيمياً وبمثله لو مثلياً لضمانه بقيمته كالمغصوب.[2]

فتحصل مما سبق من كلام الفقهاء، أنّ المثلي يضمن بمثله في باب الضمان سواء استهلك، أو تلف، أو أُتلف، أو تغيّر بزيادة أو نقصان، وأنّ القيمي يضمن بقيمته على خلاف سبق تفصيله في وقت تضمين القيمة.

الفرع الرابع: أدلّة وجوب ردّ المثل في المثلي ووجوب ردّ القيمة في القيمي

أولا: أدلّة وجوب ردّ المثل في المثلي

- قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ البقرة (194).

- وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ النحل (126).

- لأنّ مثل المثلي مماثل له عن طريق الصورة، والمشاهدة والمعنى، والقيمة مماثلة من طريق الظن والاجتهاد، فكان ما طريقه المشاهدة مقدماً، كما يقدم النص على القياس.[3]

- المثل أقرب إلى الأصل التالف فكان الإلزام به أعدل وأتم لجبران الضرر، والواجب في الضمان الاقتراب إلى الأصل التالف بقدر الإمكان تعويضا للضرر.[4]

---

[1] زكريا الأنصاري ، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، المرجع السابق، ج5، ص36.

[2] أبو الحراث الغزي محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ج3، ص186.

[3] إسماعيل كاظم العيساوي، بحوث فقهية في قضايا عصرية، المرجع السابق، ص162.

[4] المرجع نفسه، ص160.

ثانيا: أدلّة وجوب ردّ القيمة في القيمي

– قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ البقرة (194).

حيث أوجب تعالى على المعتدي المثل، والمثل إما أن يكون من طريق الصورة، أو من طريق القيمة، والأصل الضمان بالمثل الصوري عند امكانه، وهو هنا غير ممكن، لأن المعتدي عليه إذا أخذ فقد يكون ناقصاً فلا يكون أخذ حقه أو زائداً فقد أخذ حق غيره، فلما تعذّر وجب العدول عنه إلى القيمة، لأنّها المثل من حيث المعنى.[1]

– ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَن أعْتَقَ شِرْكًا له في عَبْدٍ، فَكانَ له مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عليه قِيمَةَ عَدْلٍ، فأعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وعَتَقَ عليه العَبْدُ، وإلَّا فقَدْ عَتَقَ منه ما عَتَقَ.» [2]

ووجه الدلالة أن من اعتق نصيبه من عبد فقد سرى العتق على باقيه ويكون قد أفسد المالية على شريكه قهراً فأوجب النبيّ ﷺ قيمته على المعتق من ماله ولم يوجب مثله. [3]

قال ابن رشد الحفيد: «ووجه الدلالة منه، أنه يلزمه المثل وألزمه القيمة. [4]

ثالثا: استثناءات من قاعدة ردّ المثل في المثلي والقيمة في القيمي

1–استثناءات من قاعدة ردّ المثلي [5]

ومع أنّ القاعدة في ردّ المثلي بالمثل إلاّ أنّ لها استثناءات، نلاحظ فيها القيمة:

فقد ذكر تاج الدين السبكي والسيوطي عدّة صور للإتلاف بلا غصب يكون الواجب فيها القيمة منها:

– اتلاف ماء مفازة، ثم اجتمعا على شطّ نهر، أو بلدن حيث لا يكون الردّ بالمثل، بل بقيمته في المفازة.

---

[1] اسماعيل كاظم العيساوي، ، بحوث فقهية في قضايا عصرية ، المرجع السابق ، ص160.

[2] اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا اعتق عبدين اثنين، الحديث رقم 2386ن صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البها، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414–1993، ج2، ص192.

[3] اسماعيل كاظم العيساوي، بحوث فقهية في قضايا عصرية، المرجع السابق، ص160.

[4] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج2، ص321.

[5] علي محي الدين القره داعي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص74.

- اتلاف الجمد والثلج في الصيف، ثم أراد المتلف ردّه في الشتاء، فتجب عليه قيمته في الصيف.
- اتلاف حلّيّ مصوغ، حيث يكون الضمان بقيمته، ملاحظا فيها قيمة الصيغة.
- اتلاف اللحم، حيث يضمن بالقيمة، كما صححه الرافعي وغيره في باب الأضحية مع أنّه مثلي.
- اتلاف الفاكهة مع أنّها مثلية، على ما اقتضاه تصحيحهم في الغصب يكون ضمانها بالقيمة على الأصح.

2- استثناءات من قاعدة ردّ القيمي:[1]

على الرغم من أن هذه القاعدة تقتضي ردّ القيمي بالقيمة إلاّ أنّ هناك صوراً يكون ردّ القيمي فيها بالمثل منها قرض الحيوان عند من أجازه، حيث ذهب بعض العلماء إلى أنّ ردّه يكون بالمثل من حيث الصورة والصفات الأساسية كما سبق...وكذلك ردّ المغصوب القيمي، حيث ذهب بعضهم إلى أنّ الردّ يكون بالمثل أيضا.

3- استثناءات من القاعدتين معا:

مع أنّ الأصل هو ملاحظة المثل في المثلي والقيمة في القيمي، لكنّه مع ذلك، نجد أن الردّ في لبن المُصرّاة لا يسير على هاتين القاعدتين، حيث يرد مشتري المُصرّاة إن اختار الردّ صاعاً من التمر عند جمهور الفقهاء القائلين بثبوت الخيار بالنصرية، فهذه المسألة استثناء من القاعدتين معا حيث لم يجب الردّ فيها بالمثل –وهو اللبن ولا بالقيمة. [2]

---

[1] علي محي الدين القره داعي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص76.

[2] المرجع نفسه، ص77.

خلاصة الفصل الثاني:

أهم النتائج:

- لا يتحقق المثل عند الحنفية والحنابلة إلاّ في المكيل أو الموزون في الجنس الواحد.
- لا يتحقق المثل عند المالكية إلا في القوت المدخّر من نفس الجنس.
- لا يتحقق المثل عند الشافعية إلاّ في المطعوم من نفس الجنس.
- يرى الحنفية والحنابلة قرض العدديات التي لا تفاوت بين أفرادها.
- يجوز قرض القيمي الذي تنضبط صفته عند المالكية والشافعية والحنابلة، خلافا للحنفية الذين يرون عدم صحّة قرض القيمي مطلقا.
- يرد مثل القيميّ صورة في القرض عند المالكية والصحيح من مذهب الشافعية ووجه عند الحنابلة، بينما ترد قيمة القيميّ في القرض عند بعض الشافعية والحنابلة.
- تصحّ المرابحة في المثلي باتفاق المذاهب الأربعة.
- منع الحنفية المرابحة في القيمي، وأجازه المالكية والشافعية والحنابلة بتفصيل سبق ذكره.
- يرد المثل في الغصب إذا كان المغصوب مثلياً، وتردُ القيمة إذا كان المغصوب قيمياً.
- يضمن الملتقط اللقطة إذا تعدى أو فرط، المثل في المثلي، والقيمة في القيمي.
- إذا تلف المبيع في البيع الفاسد، فما كان مثليا يضمن بمثله، وما كان قيميّا يضمن بقيمته.
- ردّ الشاة المصرّاة وصاعُ من تمرٍ، استثناء من قاعدة ضمان المثل في المثليات والقيمة في القيميّات.

الخَاتِمَة

الخاتمة:

الحمد لله حمدا كثيرا يُوافي نعمه، ويُكافِؤُ مزيده، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، أمّا بعد: الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إنهاء بحثنا المتواضع في المعاملات المالية، ومن خلال ما تم طرحه في مذكرتنا توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات.

1-النتائج:

- أنّ ردّ المثل بمثله والقيمي بقيمته في المعاملات المالية يحقق العدل المنشود في الحقوق، وهذا ما يؤكد على عدل الشريعة ورصانة أسسها وكمالها.
- أنّ الفقهاء لم يقفوا عند نصوص يطبقونها في جميع الحالات، بل نظروا في متطلبات عصرهم، وألحقوا النظير بالنظير، وعدُّو الحكم حيث وجدت علّته، وهذا ما يؤكد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.
- الغاية من تشريع الأحكام إقامة العدل بين الخلق، في جميع حياتهم، خصوصا المعاملات، ويظهر هذا جلي في ضوابط المثلي والقيمي في المعاملات المالية.

2-التوصيات:

- اقتراح توسيع هذه الدراسة لتشمل المعاملات المالية المعاصرة، فالمستجدات في ازدياد، حيث إن البنوك تتعامل كثيرا بالمال المثلي والقيمي في الشركة بأنواعها، والمضاربة وغيرها من المعاملات.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية
2- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
3- فهرس المصادر والمراجع
4- فهرس الموضوعات

فهرس آيات القرآن الكريم

الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾	23	14
﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾	282	36
﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	194	53/49/48/14
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	275	21
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾	282	32
﴿أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ ﴾	198	43-42
المائدة		
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾	38	26
ابراهيم		
﴿ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾	11	14
التوبة		
﴿*وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةًۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾	122	أ
النحل		
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦۖ ﴾	126	53
الشورى		
﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾	40	48
المجادلة		
﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ﴾	11	أ

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الصفحة
«نهى عن إضاعة المال»	8
«إنّما الأعمال بالنيّات»	13
«الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثلاً بمثلٍ سواءاً بسواء، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ»	/30/23/21 43
«كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلا بمثلٍ»	26
«الذهب بالذهب وزناً بوزنٍ يداً بيدٍ والفضل ربا، والحنطة بالحنطة كيلاً بكيل يدلً بيدٍ، والفضل رباً والتمر بالتمر، والملح بالملح كيلا بكيل والفضل رباً»	28
«لا ربا إلا في الذهب والفضّة، أو مما يكال أو يوزن، ويؤكل ويشرب»	28
«ما من مسلم يقرض قرضاً مرتين إلاّ كان كصدقة مرة»	32
«بأن رجلا أتى النبيّ ﷺ، يتقاضاه بعيرا، فقال رسول الله ﷺ أعطوه، فقالوا ما نجد إلاّ سناً أفضل من سنة، فقال الرّجل أوفيتني أوفاك الله، فقال رسول الله ﷺ أعطوه، فإن| خيار النّاس أحسنهم قضاءً»	36
«أن النبي ﷺ نص على بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.»	37
«أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْراً فقدمت ابل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرهُ، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعيا، فقال: أعطه إيّاه، إنّ خيار النّاس أحسنهم قضاءً»	40–39
«الحنطة بالحنطة مثلٌ بمثلٍ»	48
«طعام بطعام وإناء بإناء»	48
« مَن أعْتَقَ شِرْكًا له في عَبْدٍ، فَكانَ له مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عليه قِيمَةَ عَدْلٍ، فأعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وعَتَقَ عليه العَبْدُ، وإلَّا فقَدْ عَتَقَ منه ما عَتَقَ.»	54

فهرس المصادر والمراجع:

1-إبراهيم الحلبي: ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي الحنفي (ت906)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.

2-ابن الأثير: محمد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ). **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، 1399هـ-1979م، ج4.

3-أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة، (د ط)، 1378هـ-1959م، ج3.

4-أحمد مختار عبد الحميد عمرات 1424، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 1426هـ-2006م، ج2.

5-إسماعيل كاظم العيساوي، **بحوث فقهية في قضايا عصرية**، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 1436هـ-2015م.

6- الأمانة العامة للأوقاف-الكويت-، **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، ط1، 1439هـ-2018م، ج1.

7-البابرتي: محمد بن محمد بن محمود البابرتي، **العناية في شرح الهداية**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1389-1970، ج9.

8-البخاري **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ-1993م، ج2.

9-البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت516)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418-1997، ج3.

10- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي:

- **كشاف القناع عن متن الإقناع،** تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، ج3.
- **دقائق أولى النهي لشرح المنتهى،** عالم الكتب، بيروتنط1، 1414هـ-1993م، ج2.

11- التاهوتي: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محد (ت1158)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،** تحقيق: علي دخروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م، ج2.

12- الترمذي **سنن الترمذي،** تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م، ج2.

13- جمع من المؤلفين، **المعجم الوسيط،** تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د ط)، (د ت)، ج2.

14- الجويني: عبد الله بن عبد الله بن يوسف بن محمود الجويني (ت478)، **نهاية المطلب في دراية المذهب،** حققه عبد العظيم محمود الدين، دار المنهاج، ط1، 1429هـ-2007م، ج5.

15- حبان، **صحيح ابن حبان،** تحقيق: محمد علي سونمر وخالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ-2012م، ج1.

16- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحح البخاري،** تعليق عبد العزيز بن عبد الله الباز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، (دط)، ج5.

17- ابن حجر الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي،** المكتبة التجاري الكبرى، مصر، (دط)، 1357-1983، ج4.

18- الحراث أبو الغزي محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية،** مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ج3.

19- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي:

- **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، (دط)، (د ت)، ج6.
- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، (د ت)، ص89.

20- الحميدي، مستند الحميدي، تحقيق: حسين سليم أسد الدّارَاني، دار السقا، دمشق، ط1، 1996م، ج1.

21- الحنفي عبد الغني بن طالب بن حمادة الميداني (ت1298)، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، (دط)، ج2.

22- حنيفة، مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي، تحقيق: عبد الرحمان حسن محمود، الآداب، مصر، (د ط)، (د ت).

23- الخرشي: أبو عبد الله محمد الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، المطبعة الكبرى الأميرية بولان، مصر، ط2ن 1317، ج6.

24- الخطيب الشربيني: محمد أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج في معاني ألفاظ المحتاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، ج3.

25- الدار قطني، **سنن الدار قطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ-2004م، ج3.

26- الدسوقي: محمد بن أحمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د ت م ، د ط، ج3.

27- ديبان محمد الديبان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، (د ن)، ط2، 1423هـ، ج1.

28- الرازي اللغوي: أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت666)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف شيخ محمد، المكتبة العصرية، ط5، 1420هـ-1999م.

29- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت559)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، اعتنى به محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 1429هـ-2008م، ج2.

30- الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري (ت894)، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية**، المكتبة العلمية، 1350هـ.

31- الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، **مجلة البحوث الإسلامية**، (د ت م)، (دط)، ج10.

32- الزبيدي: محمد مرتضى الحسني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء، (د ط)، 1965هـ-2001م (أعوام النشر).

33- الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت794)، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ-1985م، ج3.

34- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت526)، **أنس المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، (د م ت)، (دط)، ج2.

35- السّرخسي: محمد أحمد بين أبي سهيل السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (دط)، 1414هـ-1993م، ج12.

36- السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت540)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414-1994، ج2.

37- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمان السيوطي (ت911)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1403،1هـ-1983م.

38- الشاطبي: أبو إسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت790)، **الموافقات**، تحقق أبو عبيدة مشهور حسن آل سليمان، دار عثمان ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م، ج2.

39- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310)، **تفسير الطبري**، تحقيق عبد الله المحسن التركي، دار هجر، ط1، 1422-2001، ج5.

40- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت 1252هـ)، **رَدُّ المحتار**، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1386هـ-1966م، ج4.

41- عبد السلام العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الأقصى، الأردن، ط1، 1975م، ج1.

42- عبد الكريم بن محمد الأدهم، **المطلع على دقائق زاد المستقنع (المعاملات المالية)**، دار الكنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1429هـ-2008م، ج1.

43- ابن العربي: ابو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري (ت543)، **أحكام القرآن**، تعليق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424-2003، ج2.

44- ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمان بن تمام بن عطية الأندلسي، **تفسير ابن عطية**، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ، ج1.

45- عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت1299)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، (دط)، 1409هـ-1989م، ج7.

46- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا القزويني(ت 395)، **حلية الفقهاء**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م.

47- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت)، ج2.

48- قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت970)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (دط)، 1424-2004.

49- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة (ت620)، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد الله المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ-1997م، ج6.

50- القرافي: شهاب الدين بن أحمد ادريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق محمح حبي وسعيد أعرب ومحمد بوخبزة، دار الغرب، بيروت، ط1، 1994م، ج5.

51- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: احمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م، ج3.

52- القره داغي علي محيي الدين :

- **قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي**، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1437-2016.
- **مقدمات في المال والملكية والعقد**، درا البشائر، بيروت، ط 2، 1434 هـ - 2013 م.

53- ابن القيّم: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيّم الجوزية، **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام وابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، ج2.

54- الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت577)، **بدائع الضائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م، ج5.

55- ابن ماجة ، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار احياء الكتب العلمية، (د ت ن)، (دط)، ج2، ص812.

56- الماوردي: أبو الحسن الماوردي، **الحاوي الكبير**، دار الفكر، بيروت،(د ط)، (د ت)، ج5 .

57- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت450)، **الإقناع في الفقه الشافعي**، (د ت ن)، (دط).

58- مجموعة من المؤلفين، **موسوعة فقه المعاملات**، (د تم)ن (دط)، (د ت ن)، ج1، ص465.

59- محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي (ت1393هـ)، **مذكرة في أصول الفقه**، دار الحديث، القاهرة، (دط)، (د ت)، 286.

60- محمد بن محمد الجابر الهاجري، **القواعد والضوابط في الضمان المالي**، دار كنوز اشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1429هـ-2008م.

61- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ، **معجم لغة الفقهاء**، دار النّفائس، ط2، 1408هـ-1988م.

62- محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، ط6، 1427هـ-2008م.

63- المرداوي: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت880)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر لطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1415هـ-1995م، ج11، ص23.

64- مسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1374هـ-1955م، ج3، ص1211.

65- ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر علي الأنصاري (ت804)، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، ط1، 1431هـ-2010م، ج1.

66- ابن المنذر: محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م.

67- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري (ت711)، **لسان العرب**، دار الصادر، بيروت، ط2، 1414هـ، ج33.

68- المنهاجي الأسيوطي: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الله الخالق المنهاجي الأسيوطي، **جواهر العقود في معين القضاة والموقعين والشهود**، تحقيق: مسعد عبد الله الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417-1996، ج1.

69- ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت976)، **منتهى الإرادات**، تحقيق عبد الله بن محمد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ-1999م، ج2.

70- نزيه حماد: **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار البشير، جدّة، السعودية، ط1، 1429هـ-2008م، ص402.

71- النووي: أبو زكرياء محي الدين شرف النووي:

- **المنهاج شرح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج11.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3ن1412هـ-1991م، ج5.

72- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت-، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار الصفوة، مصر، ط1،(د ت)، ج36.

73- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، الجزائر، ط1، 1412هـ-1991م، ج4.

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
إهداء	
شكر	
المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة	
تمهيد	06
المبحث الأول: مفهوم المعاملات المالية	07
المطلب الأول: تعريف المعاملات	07
أولا: المعاملة لغة	07
ثانيا: المعاملات اصطلاحا	07
المطلب الثاني: تعريف المال وأقسامه	08
الفرع الأول: تعريف المال	08
أولا: المال لغة	08
ثانيا: المال اصطلاحا:	09
الفرع الثاني: أقسام المال	11
المبحث الثاني: مفهوم الضوابط والمثلي والقيمي	12
المطلب الاول: تعريف الضوابط	12
أولا: الضوابط لغة	12
ثانيا: الضوابط اصطلاحا	12
المطلب الثاني: تعريف المثلي والقيمي	13
الفرع الأول: تعريف المثلي	13
أولا: المثلي لغة	13

ثانيا: المثلي اصطلاحا	14
الفرع الثاني: تعريف القِيَّمِي	13
أولا: القِيَّمِي لغة	16
ثانيا: القِيَّمِي اصطلاحا	17
ملخص الفصل الأول	18
الفصل الثاني: أحكام المثلي والقيمي من حيث الضوابط	
تمهيد	20
المبحث الأول: المثلي في ربا الفضل والمثلي والقيمي في القرض	21
المطلب الأول: المثلي في ربا الفضل	21
الفرع الأول: تعريف ربا الفضل وحكمه	21
أولا: تعريف ربا الفضل	21
ثانيا: حكم ربا الفضل	21
الفرع الثاني: خلاف الفقهاء في القياس على الأصناف الربوية	22
الفرع الثالث: خلاف الفقهاء في علّة الأصناف الربوية	22
الفرع الرابع: المماثلة في الأوراق النقدية	30
المطلب الثاني: المثلي والقيمي في القرض	31
الفرع الأول: تعريف القرض وبيان مشروعيته	31
أولا: تعريف القرض	31
1-القرض لغة	31
2-القرض اصطلاحا	31
ثانيا: مشروعية القرض	31
الفرع الثاني: المثلي في القرض وكيفيته	33
1- المثلي في القرض	33
2- كيفية ردّ المثلي في القرض	34
الفرع الثالث: القيمي في القرض وكيفيته	35

أولا: القيمي في القرض	35
1- معناه	35
2- اختلاف الفقهاء في المسألة	35
ثانيا: كيفية ردّ القيمي	39
المبحث الثاني: المثلي والقيمي في المرابحة والضمان	42
المطلب الأول: المثلي والقيمي في المرابحة	42
الفرع الأول: تعريف المرابحة وبيان مشروعيتها	42
أولا: تعريف المرابحة	42
1- المرابحة لغة	42
2- المرابحة اصطلاحا:	42
ثانيا: بيان مشروعية المرابحة	42
الفرع الثاني: المثلي في المرابحة	43
الفرع الثالث: القيمي في المرابحة	44
المطلب الثاني: المثلي والقيمي في الضمان	47
الفرع الأول: تعريف الضمان	47
أولا: الضمان لغة	47
ثانيا: الضمان اصطلاحا	47
الفرع الثاني: الضمان في الغصب	47
أولا: تعريف الغصب	47
ثالثا: المثلي في الغصب	48
رابعا: القيمي في الغصب	50
خامسا: ضمان القيمي في الغصب	50
الفرع الثالث: الضمان في غير الغصب	52
الفرع الرابع: أدلّة وجوب ردّ المثل في المثلي ووجوب ردّ القيمة في القيمي	53
أولا: أدلّة وجوب ردّ المثل في المثلي	53

ثانيا: أدلّة وجوب ردّ القيمة في القيمي	53
ثالثا: استثناءات من قاعدة ردّ المثل في المثلي والقيمة في القيمي	54
خلاصة الفصل الثاني	
الخاتمة	58
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية	60
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	61
فهرس المصادر والمراجع	62
فهرس الموضوعات	70

الملخص

البحث الذي بين أيدينا هو دراسة بعنوان ضوابط المثلي والقيمي في المعاملات المالية، وهي دراسة لربا الفضل، والقرض والمرابحة والضمان، وتتمحور حول بيان ضوابط المثلي والقيمي في هذه المعاملات السابقة، وقد انطلقت هذه الدراسة تحت ظل الإشكال الرئيسي الذي يُعنى بإبراز ضوابط المال المثلي والقيمي، وقد تمت الدراسة لتحقيق عدداً من الأهداف، والتي من أهمها: استخراج جملة من ضوابط المثلي والقيمي في ربا الفضل والقرض والمرابحة والضمان، ومعرفة الفوارق بين المذاهب في هذه الضوابط.

الكلمات المفتاحية: المثلي، القيمي، ربا الفضل، القرض، الضّمان، المرابحة.

Summary

The research herein is a study intitled **« Regulations of optimum and value money in financial transactions »** . It is about Riba al-fadl (barter transaction), Riba qard (loan transaction), Guarantee and Murabaha sale. Our study focuses on regulations of Optimum and Value in transactions above mentionned. The reason why we did this study is to highlight the optimum and value money. It has been finished by realizing many important objectives like finding out a group of regulations related in optimum and value money in Riba al-fadl (barter transaction), Riba qard (loan transaction), Guarantee and Murabaha sale, in addition to differences of regulations in each Madhab (Islamic school).

Keywords : Optimum, Value, Riba al-fadl, Qard, Guarantee, Murabaha

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

ضوابط المتلقي والتقييم في المعاملات المالية

إعداد الطلبة:

1- ليا سوزين رقم التسجيل: 191735095464
2- هشام تكتق رقم التسجيل: 171735108132

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** العلوم الإسلامية **التخصص:** فقه وأصول

إشراف: الحري بلعدة **الرتبة:** أستاذ تعليم عالي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقويم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): أ.د/ الحري بلعدة
موافق

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز